

اللائحة السعيدية

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هى الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات ما لزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية ل سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما تراءى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آت ذكره أدناه

البند الاول

بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة ان الاراضى الخراجية المميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما تركه المتوفى لكن بشرط ان يكونوا

مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولا لجهة بيت المال .

البند الثاني

من كون أنه قد يوجد بالنواحي أشخاص من ذوي العائلات فمن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الآن أما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين أو أحد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له في الطين يجري فيها مقتضى البند الاول وباقي الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة أرشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على

الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة أخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل فى القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب الروكى فلا يدخل فى القسم بل يكون خاصا به

تنبيه

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر فى سنة ٨٥

البند الثالث

انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالى بأيديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة

البند الرابع

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوز علاوة سنتين أخريين على ذلك المعادات تكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان أو أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التى بالغاروقة والايجار والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعد ومن كون جملة قضايا

موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

البند الخامس

ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها بالقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

البند السادس

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنا من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطالبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

البند السابع

من كون ان الاطيان المصرية الخراجية ولو أنها بحسب أصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول بتحويل انتفاع أطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان أثريتهم لمن

يريدون فبالتطبيق على ذلك يجوز في رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان بالغاروقة بشرط أن يذكر في التكليف ان ذلك أثر فلان وأما عن الماضي الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم أن يأخذوا أطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفي وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفي عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد أثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهن الذى يكون واضعا يده على أطيان مرهونة وفيما بعد توفي عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدرا على أداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا أقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده وبعد أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ أطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا

كانوا يرغبوا في ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على أداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يوجب تعطيل الخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محاولة لبيت المال بوجه بها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

البند الثامن

من حيث ان صاحب الاثرلة أثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيهما معا لامانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو أخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضى مدة الايجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغى من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا بموجب سند يوالى يصير تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ماذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط في المدة التى يصير عقد الايجار والمشاركة عليها والاطيان التى تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ماذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

البند التاسع

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وان أصول الشريعة تقضى أن لاملك للمسقط ولا للمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لاحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترع أو قناطر أو لزم اعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا يشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع له مما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة أن يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال وأداء المطالب الميرية حسبما يصير على أهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تتحرر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة

وتكون

وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (براجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عالى فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

البند العاشر

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين وأما الحجج التى من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فبما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد توفى أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع منازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق

الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا انه ربما ان بعض أرباب الاطيان التي تدخل أطيانهم أو بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما أخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويترأى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا الاخذ بدل لها مادام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممولة سواء كانت نازلة في المزاد أو غير نازلة في المزاد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل لحسب رغبته وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم المستندحيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالي الناحية أو المجاورة وأما اذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ورغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستوليه من الطين البدل بأي وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية أي المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ماتساوى (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة في شأن الاطيان الخراجية التي تؤخذ للمنافع العمومية)

البند الحادي عشر

ان الاراضي المصرية الخراجية التي يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقي وانشاء أبنية فكل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس

أو الباني الذي هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون ابتداء من ابتداء صدور هذه اللائحة وأما الماضي فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذي أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تصير الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو الباني بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذي يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشاه من البناء والسواقي وجميع ما علكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فيما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أي حال فيشترط في جميع هذه الاوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادي عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

البند الثاني عشر

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك

أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينتظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل عما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

البند الثالث عشر

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امدادية أو من العساكر الحضريين من السفرية اذا كانوا يريدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

البند الرابع عشر

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يختلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العاوفى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المختلف لا يوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المختلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المختلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المختلف تعطى بالمزاد لمن رغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المختلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده * الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العاو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام لمن تنتهى عليه وكل ما وقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون

مكلفا عليه وأما ما أظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطا له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثريةله ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١

البند الخامس عشر

من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامة العامرة في ١٣ ن سنة ٧٠ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثرالهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التى في حق الاطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق أطيان الاواسى)

(الخاتمة)

انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما ترا أى لدى الحاضرين وحيث ان ما ورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون أن منشأ كل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر بداعى ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستقرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا

وجلودا

وحدود اللاطيان بمالا ينقض حكمه مماهو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث موادولم يوجد باللائحة مايقتضى لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود مايقتضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن مابا للائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بما يجرى به والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة و ينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها فى الاجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ماذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدون بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العموميات ومن يلزم لجريان العمل بموجبها

أصل هذه اللائحة ثمانية وعشرون بندا حذف منها ثلاثة عشر بندا للاوجه الآتى ايضاحها أدناه

البند الثالث حذف كون الاراضى التى تسؤل لبيت المال وتعطى بالرسم الاجراآت المتبعة فى ذلك بعد اللائحة صادر عنها أمر من المرحوم سعيد باشا فى سنة ٧٨ وأمر عالى فى سنة ٩١

بيان الاوجه التى حذفت من بعض البنود الباقية باللائحة كما هو آتى ايضاحه

البند الثانى حذف منه عبارة تجويز فصل أحد من العائلة حيث قرار النواب الصادر فى سنة ٨٥ صرح بعدم الفرز كما ان عبارة التكليف باسم الارشد وضع لها تنبيه بآخر البند

البند	البيان
البند الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر	حذفوا حيث أحكامها صارت ملغاة بالاوامر الصادرة فى ١١ جا سنة ٨٨ وفى ١٧ را سنة ٩١
البند السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون	هؤلاء الاربع بنود حذفوا حيث ان الاجرا آت المتبعة فى شأن من يكون واضعا يده على أطيان خراجية بدون حجة هى على مقتضى أمر عالى صادر فى ٣ رجب سنة ٨٢ وأمر فى ١٩ جا سنة ٨٣
البند الثانى والعشرون	حذف بما ان هذا كان فى وقته والترك غير جارى
البند الخامس والعشرون	حذف لكون ما يتعلق بأطيان الرزق انتهى حكمه فى وقته
البند السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون	هؤلاء حذفوا حيث أحكامهم ملغاة بالامر الصادر من المرحوم سعيد باشا فى ١١ جا سنة ٧٨ والأوامر الكريمة الصادرة فى ٦ را سنة ٩٠ وفى ١٧ را سنة ٩١
البند السابع	حذف منه الحكم الاول المتعلق بأطيان المتسحبين بما انه اجرا آت موضحة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢
البند التاسع	حذف منه ماذكر فيه عن الترخيص لنظار الاقسام بتحرير سندات دواوينية عن تأجير أو شركة أطيان حيث ان السندات المتعلقة بذلك على وجه العموم جارى تحريرها واعطاؤها بواسطة المديريات
البند الحادى والعشرون	حذف منه الحكم المختص بالاطيان خاصة الجهادية الذين يلحقون بالعسكرية حيث ان الجارى فيه هو بالتطبيق للوجه الثالث من الامر العالى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢
البند الرابع والعشرون	حذف منه عبارة الاعطاء بالرسم لكونها ملغاة بالوجه الثانى من الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ٨٢

صورة أمر عالى رقيم ٧ شعبان سنة ٩٢ نمرة ٨ لنظارة الحقانية والتجارة
حيث انه بالقومسيون المنعقد لرؤية لوائح الاطيان اللازم طبعها ونشرها
على حسب لائحة ترتيب المحاكم المستجدة صار تلاوة الاوامر والقرارات
والمنشورات السابق صدورها الحاقا بلوائح اجرا آت الاطيان وما وجد أنه
متعلق بالامور الادارية والمسبوق لغوميته وله أو نسخه بخلافه صار
استبعاده والذى استقر الحال على ابقائه حسب الجارى عليه العمل صار توريده
فى هذا المجموع بتعديل وافصاح ما لزم وجرى تلاوة ذلك بالقومسيون المنعقد
تحت رياستنا وصار الاقرار عليه واعتماده فاصدرنا أمرنا هذا لكم للمبادرة
بطبعه ونشره تطبيقا للمنصوص عن ذلك بالبند السادس والثلاثين من لائحة
ترتيب المحاكم المستجدة

سنة ٧٣

منشور من مجلس الاحكام فى ١٧ الحجة سنة تاريخه بعدم جواز بيع
ولا شراء الاطيان المجاورة للترعة الحلوة

سنة ٧٥

أمر من جنتمكان سعيد باشا فى ٢ شعبان سنة تاريخه على مضبطة من
مجلس الاحكام بان توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية

سنة ٧٦

منشور من المعية فى غرة الحجة سنة تاريخه ان المبادلة فى الاطيان تكون
بتمين أطيان المتبادلين وتحصل عليها عوائد كتل عوائد اسقاط المنفعة
أو بيع الاطيان من كل من المتبادلين المذكورين حسبما يخصه انما لا يجوز
تحرير حجج المبادلة الا من بعد دقة التحرى فى ثبوت الاثر والاحقية فى الاطيان
المرغوب المبادلة عليها

سنة ٧٧

أمر من جنتمكان سعيد باشا فى ١٩ ر سنة تاريخه نمرة ٧ يجوز
للاورباويين نشاء وابورات خليج القطن باطيان المزارع التى يحوزون منفعتها

من الاهالى انما تكون تلك الوابورات خارجة عن بناء مساكن النواحى و يشترط عليهم معاملتهم اسوة الاهالى رعايا الحكومة

قرار من الجمعية العمومية وعليه أمر جنتمكان سعيدباشا فى ٨ ص سنة تاريخه مقتضاه أنه اذا ظهرت زيادة باطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها المقصود هو أنه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لايعلم الامن المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

أمر من جنتمكان سعيدباشا فى ١٥ ذا سنة تاريخه اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا يكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتمتر حسب التحرير الهندسى وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميرى انمقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتوار يخ المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمدعلى هو أن الفدان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد فى جهات مستثناة من القديم بما أن أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أقدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف

سنة ٧٨

أوامر من جنتمكان سعيدباشا فى ١١ جا سنة تاريخه الاراضى الخراجية التى يصير انحلالها لجهة بيت المال وكان جاريا اعطاؤها بالرسم حسب الاولوية يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفى من أرباب الاطيان الاثرية الخراجية ولم يكن له ورثة شرعية فيصير اشهار اسقاط منفعتها بالمزاد ومن يربى عليه تعطى له مع لغو اعطاء الاطيان بمواعيد

منشور من المالية فى ١٥ ن سنة تاريخه الاطيان التى تعطى للزراعة بالشركة يؤخذ على سندات شركتها رسم باعتبار كل قرش ميرى واحد على واقع مقدار مربوطها سنويا ان كانت الشركة على سنة واحدة أما ان كانت عن سنتين فاكثر يؤخذ الرسم المذكور على واقع مجموع مربوطها

مدة الشركة

سنة ٧٩

قرار من المجلس الخصوصى رقيم ١٤ ن سنة تاريخه من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما أن الحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط باحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد

سنة ٨٠

أمر عالى للمالية فى ١٢ ب سنة تاريخ حجج الايلولات بصيرتحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان والعقارات كالجارى فى تحرير المبايعات فى العقارات ونحو ذلك

أمر عالى رقيم ٢٧ ل سنة ٨٠ لايجوز فك زمام بلد الا بالامر العالى واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى

أمر كريم فى ١٩ ذا سنة تاريخه الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة ومسجلة بالسجل المصان لاتسمع فيها دعوى

سنة ٨١

منشور من باشمعاون خديوى فى ٢٠ م سنة تاريخه الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لايجوز مبيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب الغير جائز التصرف بمبيعه انما هو جسر السكة الحديد والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما ان ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لايجوز فيها بيع ولاشراء وماعدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء كخلافه وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لاتضر بجسر السكة الحديد ولايترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة

سنة ٨٢

أمر فى ٣ ب سنة تاريخه على قرار من المجلس المخصوصى كل واضع يد على أطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج تمليكه عنها لتكون سنداً له ويؤخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوائد فى المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية فى مدة عشرين سنة وهكذا كل من توفى من أرباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة ايلولة فى الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتصدد ميعاد سنتين كاملتين لارباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء ما ذكر ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ويقع منه تداعى فى خصوص أطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفى هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد فى المائة كما ذكر

والاطيان التى تباع وتشرى يؤخذ عليها عوائد فى المائة خمسة على الثمن

ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع والتصريح من المديرية باخراجها وتحرير قائمة مساحة عنها يتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كى لا يحصل بعدها تداعى

أمر كريم رقيم ٢٥ ب سنة ٨٢ أولا من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعط أطيانه لذريته او أقاربه الذين يرثونه لو مات وتتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلاء من الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضى الثلاث سنوات المذكورة تعطى له أطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين اثرا باسم من زرعوه من ذريته أو أقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى أطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا لغاية مدة الثلاث

سنوات وبعد سداد حق الميرى من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر فى ظرف الثلاث سنوات أو فى غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميرى وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتتقيد أثر الهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالى المذكورين تعط لمن تكون أطيانهم أقل من باقى اهالى الناحية الذين تكون أطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

ثانيا الاطيان الخراجية التى تؤول لبيت المال لمناسبة وفاة أرباب الاثر وأطيان الاواسى التى تحصل بموت أربابها الذين لم يعقبوا ذرية لاذكورا ولا اناثا وجارى اعطاؤها بالرسم باعتبار رسم الفدان أربعة وعشرين قرشا بملاحظة الاولوية يجرى ضبطها للميرى بمعرفة الجهة التى يقع فيها ماذكر وتكون مثل أطيان الميرى ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقيا لغاية الآن على ذمة الميرى مما يكون سبق انحلاله من الاطيان المذكورة

ثالثا من يتوجه للجهادية ويترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر أرباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشاء بالايجار أو بالمشاركة عليها أو نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادى وعند عودته يستولى عليها كما أنه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من أعطيت له بمعرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه فى بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باى حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فهذه وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهما بلغت لا تعتبر ولا تسقط أحقية الجهادى فى أطيانه

اما اذا أعيد الجهادى لبلده وأقام بها وكانت اطيانه موضوعا عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه فى مدة خمس سنوات تمضى من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته فى بلده فتسقط أحقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجرى فى حقه ماسبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الاهالى

أمر كريم فى ٢٢ ش سنة تاريخه يرخص بالوصية فى الاطيان الخراجية ولايجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية
أمر كريم فى ٣ ن سنة تاريخه على قرار خصوصى فى ٢٤ ش سنة تاريخه اذا رفعت دعوى من مؤجر أو مستأجر أو من وارث لاحدهما فى أملاك أو أطيان ولم تكن عملة توجب سماعها غير كونها اجرة بورقة كونترانو غير ديوانى يصير سماعها بعد تحصيل ضعف الرسم المقرر من الطرف المتضرر
منشور من مجلس الاحكام فى ٩ ذا سنة تاريخه لايسقط حق القاصر فى الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها والغض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فاكثر مع الترك الاختيارى منه البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين
أمر عالى فى ١١ الحجة سنة تاريخه الابعاديات التى تعطى انعاما أو التى تباع من طرف الميرى يلزم فرزها فى وقت تصديدها و يتوضح بقوائم التصديد عن الفرز الذى يصير بحسب ما يتظر من معاينتها لاجل تقدير ماير بط عليها واذا كان يوجد حالة التصديد والفرز أطيان بور لا تستحق تقدير شئ عليها يتوضح عنها بقوائم التصديد أيضا و ترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامه باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور
الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور و جارى فرزها سنويا و ربط العشور على كل مايستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنة بدون أن يهتم أصحابها فى اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير و ربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها
قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٤ الحجة سنة تاريخه الاملاك التى تبنى بالاراضى الخراجية يتقرر عليها عوائد خلاف مربوط الارض المبنية فيها

وبالطبع ما بنى بالاراضى العشورية يجرى فيها مثل ذلك

سنة ٨٣

قرار من المجلس المخصوصى رقم ٧ جا سنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ١٩ منه من يريد اسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون لديوان المديرية ومع المسقط أو البائع سند أنه مثل حجج شرعية بالخراجى أو تقسيط ديوانى بالعشورى وما يؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم لها الاستدعاء اللازم وبعد التحرى اذا لم يوجد مانع لتصرفه فى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التأشير من المدير أو وكيله الذى يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب بند ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشترى كما انه ان تعذر توجه الطرفين أو أحدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين ويا جراء هكذا اذا توفى أحدهما قبل استخراج الحجة أو التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة فى ذلك السجل أما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

منشور من المجلس المخصوصى فى غرة ج سنة تاريخه الاطيان الخراجية الجارية فى جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشئ من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه أو لاتباعه أو لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف

وقدمر بوطها على الوقف وهذا فيماعدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المدون بالبند الخامس منها

أمر عالى على قرار شورى النواب رقيم ١٦ ش سنة تاريخه بصيرفك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتتساوى الاهالى ببعضها

قرار من المجلس الخصوصى فى غرة ذا سنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ٦ الحجة سنة تاريخه كل من أراد ايقافا أو الوصية بشئ مما يملكه شرعا وجب عليه أن يتوجه لديوان المديرية المعلوم بها أملاكه و يعرض اليها و يؤخذ اقراره بالسجل الذى ترتب بكل مديرية لمبيع الاطيان العشورية أو اسقاط منفعة الاطيان الخراجية بحضور المدير أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم ويختم عليه من جميعهم بالسجل وبعدها تستعلم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد ايقافه أو الايصاء به ومتى ثبت لها صحة تمليك ماذكر يصير تحرير حجة الوقف أو الوصية الشرعية على حسب الاصول المرعية ان لم يكن هناك مانع

واذا كان الشخص الذى يريد الايقاف أو الوصية مقيما فى مصر أو اسكندرية أو فى مديرية غير المديرية الكائنة بها أملاكه التى يريد ايقافها أو الوصية بها تعذر عليه التوجه فيعرض للمديرية القريبة لمحل اقامته و يؤخذ اقراره الشرعى بسجلها ومنها ترسل صورته الى المديرية الكائنة بها الاملاك ليجرى فيها ماذكر

ومن لم يكن له أطيان ملك وله أملاك أخرى يراد ايقافها أو الايصاء بشئ منها فان كانت فى مصر أو غيرها من الثغور التى لم تكن تابعة الى المديريات يكون العرض عنها الى المحافظة الكائنة بجهتها الاملاك ومن بعد أن تحتاط المحافظة بالكيفية بنظر اللائق لكتابة ما يلزم كتابته من الوقف أو الوصية والذى تجده موافقا للضبط فى تسجيل ذلك تجريه بحضور القاضى ومن يلزم

والمخدرات اللواتى يردن وقف شئ مما لهن أو الوصية به فى بعض المديريات وكذلك الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه الى الديوان اللازم العرض له عن ذلك يكتب منه الى محافظ البلدة المقيمين بها والمحافظ بنظر ما يجب اجراؤه وتتميم اللازم له على الوجه المشروح بما يجده أحسن للضبط و يجوز وقف

مايكون مغروسا أو منشـأ من مبانى أو سواقى فى الاطيان الخراجيـة حسب بند ١١ من لائحة الاطيان انمـا يحـترز من دخول نفس الاطيان الخراجية فى الوقف عملا بالامر الصادر فى ٢٣ ش سنة ٨٢

سنة ٨٤

منشور من تفتيش عموم الاقاليم رقم ٢ جا سـنة تاريخه ومن المالية فى را سنة ٩٠ بانه اذا أراد أحد مشترى شئ من أطيان وعقارات و يكون عليه أو على البائع شئ للميرى فلا يصير رجعة عما بـاع حتى يتسدد مطلوب الميرى

الاراضى المنزرعة نخيلا فـاعدا الاموال أو العشور المربوطـة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنويا

سنة ٨٥

قرار من مجلس شورى النواب رقم ١٢ محرم سـنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ١٦ محرم كل من عنده أطيان هالت عليها الرمال وصار غـير ممكن الانتفاع منها يجب عليه العرض للمديرية عنها لتعين من تثق به من عمدها ومعاونيها ومهندسيها ومتى اتضح صحة التهايل وعدم امكان الانتفاع بالكلية فـاذا يكن منع ورود الرمال عنه بالطريقة الهندسـية تعمل له الطريقة اللازمة والذى لا يكن اعمال طريقة له يجرى فيه مقتضى بند ١٣ من لائحة الاطيان كما المقرر فى حق الاطيان أكل البحر انما على المديرية ان تعين فى كل سـنة أحد معاونيها أو ناظر قسم أو خـلافه للكشف عمـا يكون استصلح منها للزراعـة باكتساب الطـمى ونحوه وكل ما وجد صالحا يصـير اخبار المديرية عنه فى الحال لاجـل ان تجرى ما يلزم فى اعطائه لمن رغب ويربط عليه المال بحسبه

أما اذا كان من المستصلح المذكور شئ من المرفوع عشوره ولم يكن سـبق اعطاء بدله فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها

المرام من التصريح بالاجراء على موجب البنـد الثانى عشر من لائحـة الاطيان انمـا هو رفع المربوط فقط

أمر كريم فى ٢٥ ذا سنة ٨٥ على قرار من شورى النواب فى ٢٣ منه المبانى الكائنة بالاراضى الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجج بيد أربابها فمن منهم يريد اخراج حجج شرعية بها يجاب لذلك

قرار من مجلس شورى النواب رقم ٢٤ الحجة سنة تاريخه وعليه أمر عالى فى ٢ منه نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوى العائلات بمنع الفرز المصرح عنه بنبذ ٢ من لائحة الاطيان ومن الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى وعلى الاكبر المذكور السعى فى ادارة أشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا أوانا ثا فى أمر المعيشة مع بعضهم وبعد سداد المربوط والمصاريف التى تصرف على الزراعة وتعيش العائلة وأداء مصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجرى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكون الذكور المقيمون بالعائلة تحت ادارة الاكبر فى أشغال الزراعة وأداء ما يلزم لها حسبما يأمرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد

ولا يصح للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن أو المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضحا بدا كرة تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتقدم أكبر بنات المتوفى ويصير تكليف الاطيان باسمها ويقال لها وكيل معتمد سواء كان زوجها أو خلافه يتعين بمعرفتها أو بمعرفة عمدة وأعيان البلدة لادارة أشغال الزراعة والحال الى أن ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه

يتبع هذا القرار فى حق العائلات التى سبق تقسيم أطيانهم ولم تزل أربابها فى معيشة واحدة وفى حق من يتوفى من الآن فصاعدا أما ما سبقت عليه القسمة من أطيان العائلات وانفرز كل من أربابها بمعيشة وحده فهؤلاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة

سنة ٨٧

قرار من المجلس الخصوصى فى ٢ محرم سنة تاريخه كما ان المربوط على الاطيان جارى تقسيطه بمعرفة المالية بحسب الايجاب بمراعاة أوقات مواسم المحصولات فاللازم على أرباب الاطيان تسديد التقاسيط باوقاتها ومن يتأخر عن السداد يجرى الحجز على محصولاته أو على مقدار منها يساوى المطلوب منه ويباع ويتسدد لجهة الميرى على حسب القواعد والاوامر

والقرارات المتبعة فى مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان غير الجارى زراعتها على ذمة أربابها وجارى تأجيرها فعلى المستأجرين سداد المطلوب عليها للجهة الميرى من أصل الايجارات المقررة عليهم فان تأخروا يصير بمعاملتهم فى الحجز والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميرى ويجرى تسديده على وجه ماسبق ايضاحه

سنة ٨٨

قرار من مجلس شورى النواب فى ١٧ ر سنة تاريخه وعليه أمر كريم فى ٢٤ منه العوائد التى كانت تقررت بمقتضى قرار شورى النواب فى ١٧ ن سنة ٨٣ على مواشى الزراعة وهى الاثوار والابقار والجمال والخيول والحمير والبغال يصير رفعها من الآن حيث انها من ضمن مصاريف الرى والعمليات ومحافظة النيل وكان جاريا استنزالهامنها وأن يجرى تحصيل المصاريف المذكورة بأكملها

سنة ٨٩

أمر عالى فى ١٠ رجب سنة تاريخه من يتأخر عن تسديد الاموال الميرية المطلوبة منه ويجرى حجز محصولاته وبيعها اذا كانت أثمانها لاتفى بمطلوب الميرى فتحجز موجودات ومواشى المتأخر وتباع فان لم تف أيضا ينظر الى مقدار الباقى ويباع بقدره من أطيان المتأخر حتى لا يبقى طرفه شئ

(ما يتعلق عن يتأخر فى دفع عوائد الاملاك موضح عنه أدناه)

الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها أو بيع جزء منها ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منها بحيث انه فى حالة ما اذا وجدت ديانة أخر للمدين الذى أفلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شئ للمداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة

ويتبع فيها كالاجرا آت الموضحة أعلاه
مستأجر وأطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه
ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور أو
ما يكون بطرفهم له لأى سبب كان تسديد الكامل المطلوب أو جزءه
والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سند الهم بخلاص طرفهم مما
يدفعونه

سنة ٩١

أمر عالى للداخلية رقيم ١٧ را سنة تاريخه على قرار خصوصى كافة
الاطيان والاراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة
بسائر الاقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى فى الحال والاستقبال يجرى اشهارها
بالمزادات وبالانتهاء يجرى عرضها للمالية وبعد النظر بمعرفتها متى استقر رأيها
على التسليم تعرض من طرفها للاعتاب الخديوية لصدور الامر العالى بدون
أن لايكون لها رخصة فى مبيع شئ من ذلك كما ان الرخصة السابق اعطاؤها
لبيت المال بهذا الخصوص تعتبر ملغاة
منشور من المجلس الخصوصى فى ١١ جا سنة تاريخه المساحة التى تحصل
بكل مديرية بمعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها والتصديق عليها
بمعرفة عيار مساحة المديرية

سنة ٩٢

أمر عالى فى ٣ م سنة تاريخه على قرار خصوصى فى ٢ منه يصير أخذ عوائد
على سائر الاملاك بوجه العموم بمصر واسكندرية وكافة الثغور والبنادر وسائر
النواحى والقرى والجفالك والاباعد والعزب والكفور وغيرها على وجه العموم
بدون استثناء شئ باعتبار السنة الهلالية
الاطيان المنوه فى بند ١٣ من لائحة الاطيان باعطائها للجهادية الذين
يتوجهون الى بلادهم يكون اعطاؤها من أطيان الميرى المستبعدات الجائز
الاعطاء منها وتعينها الحكومة اه

لائحة المقابلة

لائحة المقابلة

صورة الامر العالى الصادر لنظارة الداخلية رقم ١٣ ج سنة ٨٨ نمرة ١٨٠

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصى هذا المحتوى على تأسيس اصلاحات مالية البلد مع انتفاع العموم وتقدم الوطن فى الثروة والعمارية فلاجل الاستحصال على ذلك أصدرنا أمرنا هذا الكريم للمبادرة باجراء اعلانه للعموم وفتح الدفاتر اللازمة لقيد أسماء الراغبين وبورودها للمالية يجرى عرض النتيجة لطرفنا الصدور أمرنا بما يلزم

صورة قرار المجلس الخصوصى

المقدمة

قد حصلت مذاكرة بالمجلس مرارا بشأن الحالة المالية الموجودة فيها البلدة الآن وهى وان كانت غير خطرة ويمكن ادارة تأديتها فى مدة معلومة لكن بالنظر للحاصل من علو الفوائض استوجب النظر لاجراء حالة معتدلة يترتب عليها ثروة بلدنا ورفاهيتها فى المستقبل ولهذا وما اتضح لنا من أن ترعة السويس قد حملت البلدة تكليفات صعبة عدا تأدية المبالغ الجسيمة الى قومبانيتها وكل المبالغ المختلفة من العهد السابق والارباح التى تراكمت على جميع تلك المبالغ وألزمت الحكومة على تدارك هذه المبالغ باخذ نقود من اوروبا هذا فضلا عن الغرامات التى كابدتها البلدة مدة السنتين التى حكمتها حادث المواشى وعن الاشغال النافعة للزراعة والتجارة التى كان صار الشروع فيها فى مبادى الحكومة الخديوية واقتضت الضرورة اتمامها وعن الاضرارات والخسائر التى أصابت بلدنا من كساد الحال الذى حصل عقب وقائع أمريكا كل هذه الاسباب بانضمامها لبعضها أنتجت هذه الحالة الراهنة ومع وجود تلك التكليفات على الخزينة قد أمكن ثروة بلدنا مقاومتها لحد الآن الى درجة معلومة لكن والحالة هذه نرى انه من الضروريات مداركة علاج مؤثر للحالة المذكورة وتدبير ذلك من أشد اللزوم ولما أن مدار قوام زراعتنا هو على الاشغال العمومية ويخشى من عدم تلافى هذا الامر انحرام الزراعة من الاشغال حيث ان علو أسعار الفوائض الفائق الحد الجارى دفعها من

طرف الخزينة استأصل أغلب منابع ايراد البلد كما أن أصول محا كمات الاوروباوين الجارية بهذا الطرف لا يمكننا بسببها ان نؤمن بطريق الالتزام أشغالنا العمومية اليهم العائد لنا ولهم النفع منها وبالمداولة فى ذلك بالمجلس رؤى من حيث ان أسباب هذه الحالة منحصرة فى علو سعر الفائض عن المبالغ الجارى دفعها من طرف الحكومة وتلك الفوائض مستغرقة لوحدها الا كثر من نصف ايراد أموال الاطيان ولها تأثير أيضا على علو سعر الفائض المجبورين بدفعه المزارعون للصيارف ويعم بالطبع هذا الحال أيضا سائر أصناف الاهالى بحيث انهم يتضررون أضعافا من علو أسعار الفائض مع انه بالنسبة لموقع البلد لا يوجد وجه يستدعى هذا العلو وان معظم الضرر من علو أسعار الفائض عائد على الاهالى وهم الذين يدفعون للمقرضين لهم فوائض فاحشة فلذلك حصل التبصر بالمجلس فى طريقة بها تدفع الاهالى لنفسها هذه الفوائض بان تأخذ على ذمتها رأس مال الديون الملزومة بها البلدة حتى يمكنها التخلص من تلك الفوائض ومن العوائد المضروبة عليها لانفع لها فى الحقيقة سوى سداد تلك الفوائض ثم انه بمناظرة الميزانية التى تقدمت للمجلس من نظارة المالية تبين انه اذا كانت أصحاب الاراضى تدفع أموال ست سنوات الى الخزينة ويعطى لهم مقابلة ذلك ربحا باعتبار ثمانية وثلث المائة فى السنة يستنزل من أموال أطيانهم فبهذا يكون صافى مال الست سنوات الذى يدفعونه بعد خصم الربح المحكى عنه كافيا لسداد جميع ديون الحكومة وعلى هذا الوجه تتخلص المالية من الديون والفوائض المطلوبة منها وطبعا يتخلص المزارعون أيضا من مقدار من الاموال المخصص دفعها للمالية لسداد الديون المذكورة وفوائضها وعلى مقتضى حساب نظارة المالية السالف ذكره تحقق ان هذا المقدار الذى يتخلص منه الاهالى هو نصف الاموال المقررة سنويا على جميع الاراضى وان الاجراء بموجب هذه الرابطة يستلزم ان أرباب الاطيان تدفع للحكومة تلك الاموال فى ظرف الست سنوات المحكى عنها ويحوزون الانتفاع منها بما يبلغ ثمانية وثلثا المائة فى السنة نظير الفوائض تستنزل من الاموال المقررة وحيث معلوم أن كل من يدفع مبلغا مقدما يلزم له تأمين على ما يدفعه فينبغى ان الحكومة تقدم للاهالى تأمينات عن جهة استعمال وصرف تلك المبالغ وعلى بقاء ما يصير

تنقيصه مؤبدا من المال والعشور فى مقابلة ما دفعوه وأن تكون هذه التأمينات على نوعين أحدهما يندرج فى صلب الحجج الشرعية والتقاسيط الديوانية التى تعطى والثانى فى التأمينات التى تعطى للاهالى بمعنى انه لا يمكن زيادة الاموال مطلقا وانما عند حدوث أحوال قهرية أوجبرية كشرق أوغرق وما أشبه ذلك واستلزم الحال الطلب مصاريف فى ظرف السنة التى يقع بها النقص يرطلبها بالوجه الآتى هذا ما استقر عليه الرأى فى هذا الخصوص انما اذا وافق لدى الاعتاب السنية الاجراء بموجبه فنرجو قبل صدور الامر العالى لنظارة المالية باجراء مقتضاه بصدور الامر الكريم باعلانه حتى ان كل من يرغب المعاملة بموجبه يكتب اسمه فى الدفاتر التى يصير استعدادها لذلك ومؤملون انه باتمام الاجراء على هذا الوجه تكون بلدنا من جملة البلاد التى أظهرت مشروعا مثل هذا كان سببا فى اكتساب حياتها وازدياد ثروتها كما يتضح ذلك مما تقدم ايضاحه ومما هو آت بيانه

بند أول

المقابلة التى تدفع من أرباب الاطيان خراجية والعشورية تكون كميتها بقدر مربوط الاطيان المذكورة فى الحالة الراهنة ست سنوات

بند ثانى

تسديد المقابلة من أصحاب الاطيان يكون اما فى السنة الاولى وهى سنة ٨٨ واما فى سنوات متعاقبة حسبما يرغبون بحيث ان مدة الدفع والتسديد من طرفهم لا تزيد عن ست سنوات

بند ثالث

من يدفع المقابلة عن مربوط مال أوعشور أطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعا مستمرا ولا يزاد عليه شئ بعد ذلك لا فى أموال الاطيان الخراجية ولا فى مربوط الاطيان العشورية كما انه بعد تأدية كامل المقابلة على وجه ما تقدم توضيحه فى بند أول و بند ثانى لا يحصل تصعيد درجات الاطيان العشورية ولا تعديل فيات ضرائب الاطيان الخراجية

بند رابع

كامل الذين يدفعون المقابلة على أطيانهم فى السنة الاولى أوفى سنين متتابعة من بعدها لحد ست سنوات يتحصلون على منفعة رفع ثمانية وثلث بالمائة من

أصل المربوط سنويا على مجموع ما يدفعونه حسبما هو آت مثال ذلك بالبند الخامس

بند خامس .

من يدفع المقابلة من أرباب الاطيان فى سنة واحدة أو تدريجا بمدة غايتها ست سنوات تكون محاسبته على الوجه المبين أدناه

من يدفع كامل المقابلة فى السنة الاولى تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه

أصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	٦٠٠	قيمة المقابلة
٦٠٠	قيمة المقابلة تدفع عن ست سنوات	٥٠	قيمة نصف مال السنة
٧٠٠		٦٥٠	

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن نصف مال السنة

كيسه

٥٠

لو تقدر قيمة الانتفاع فيبلغ فى المائة ثمانية وثلثا

سنوات فى كيسه

٦ بلوغ ٨

عنها

كيسه

٥٠

من يدفع كامل المقابلة فى سنتين كل سنة النصف

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه فاول سنة هكذا

أصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	٣٠٠	نصف المقابلة
٣٠٠	نصف المقابلة	٧٥	من مربوط مال السنة
٤٠٠		٣٧٥	

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن قيمة ربع مال السنة

كيسه

٢٥

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية وثلثا فى كل سنة كما ذكر قبله

سنوات فى كيسه

٣ بلوغ ٨

عنها

كيسه

٢٥

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع باقى المقابلة يكون مثل ذلك

من يدفع كامل المقابلة فى ثلاث سنوات
تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة
فيكون أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	٢٠٠ ثلث المقابلة
٢٠٠ ثلث المقابلة	بلو ٨٣ من مربوط مال السنة
٣٠٠	بلو ٢٨٣

الفرق الذى يرفع من مربوط
الاسم وذلك عن سدس مال
السنة
كيسه
ى ١٦

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية
وثلثا سنويا كما ذكر
سنوات فى كيسه
٢ بلو ٨
عنها
كيسه
ى ١٦

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الثلث
الثانى من المقابلة يكون هكذا
وثالث سنة التى يدفع فيها اغلاق المقابلة
يكون بالمثل

من يدفع كامل المقابلة فى أربع سنوات
تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة
فيكون أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٥٠ ربع المقابلة
١٥٠ ربع المقابلة	٨٧- من مربوط مال السنة
٢٥٠	٢٣٧-

الفرق الذى يرفع من الزمام من
مربوط الاسم وذلك عن قيمة ثمن مال
السنة
كيسه
١٢ -

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية
وثلثا سنويا
سنوات فى كيسه
- ١ بلو ٨
عنها
كيسه
١٢-

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الربع
الثانى من المقابلة يكون هكذا
وثالث ورابع سنة كل منها بالمثل

من يدفع المقابلة فى خمس سنوات كل سنة الخمس تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون فى أول سنة هكذا

أصول		خصوم عن الذى يدفع	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	١٢٠	خمس المقابلة
١٢٠	خمس المقابلة	٩٠	من مربوط السنة
٢٢٠		٢١٠	

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن عشر مال السنة
كيسه
١٠
قيمة الانتفاع كما ذكر قبله
سنوات فى كيسه
١ وخمس ملو٨
عنـــــها
كيسه
١٠
ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الخمس الثانى من المقابلة يكون هكذا
وثالث ورابع وخامس سنة كل منها بالمثل

من يدفع المقابلة فى ست سنوات كل سـنة السدس تكون محاسبته كالآتى
اذا كان المربوط عليـه مثلا كيسه مائة فيكون فى أول سنة هكذا

أصول		خصوم عن الذى يدفع	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	١٠٠	سدس المقابلة
١٠٠	سدس المقابلة	ى ٩١	من مربوط مال السنة
٢٠٠		ى ١٩١	

الفـرق الذى يرفع من مربوط الاسم وذلك عن قيراطين مال السنة
كيسه
ملو٨
قيمة الانتفاع كما ذكر قبله
سنوات فى كيسه
١ ملو٨
عنـــــها
كيسه
ملو٨
ثم ثانى سـنة التى يكون فيها دفع السدس الثانى من المقابلة يكون هكذا
وثالث ورابع وخامس وسادس سنة كل منها بالمثل

بند سادس

من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجيـة والحالة هـذه هو الترخيص لاربابها بالهبـة والتوارث واسـقاط المنفعـة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح وكذا الايقاف بعـد الاسـتئذان واسـتحصال أمر رسمى ثم الذى يؤخـذ منهـا للمنافع العـمومية يعطى

لاربابها غنـه أو بدله بالتطبيق للاوامر فالا ٓن من يريد دفـع المقابل عن ست سـنوات على أطيانه و يطلب استخراج حجـة شرعية مجددا أو الشرح على حجتـه التى تـكون بيـده بمـا يفيـد حصول رفع المقابل على أطيانه لاجـل امتيازهـا على ماسواها من الاطيان لغـير مـدفوع عنها مقابل وعـدم عـلاوة شئ عليها بعـد ذلك وثبوت الترخيصات السالفـة ذكرها من الهبـة والتوارث والاسقاط والوصاية واعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافـع العموميـة فتحصـل اليـه المساعـدة على ذلك بعـد معـلومية تأدية المقابلة عن الست سـنوات بالكامل أما من يطلب ابقاء أطيانه وقفا خـيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعـد العرض واستحصال الامر العالى

بند سابع

الاطيان العشورية الجارية فى حيازة أربابها بتقاسـيط ديوانيـة ودفعت عنها المقابلة من طرفهـم متى طلب أصحابها توقيع التأشـير الرسمى من الروزنامـه على ذات تقاسـيطها فيجابوا لذلك وتصـدر على تقاسـيطهم التأشيرات اللازمة من الروزنامه بمـا يفيـد دفع كامل المقابلة واستقرار ربط نصـف المربوط عليها بحسب درجاتها التى هى عليها الا ٓن أى العـال عال والاوسـط أوسـط والدون دون لتـكون بذلك ممتازة عمـا سـواها من الاطيـان التى مادفعت عنها المقابلة

بند ثامن

من يمتلك أطيانا فى جمـلة بلاد و يدفـع كامـل المقابلة عن أطيان بلد أو بلدين متى طلب تحرير حجة أو تأشيرا من الروزنامه على وجه ما تعين فى بندى ٦ و ٧ فيجاب الى طلبه ولا يصير تاخـير تحرير الحجة عن الاطيان الخراجيـة أو التأشـير على تقسـيط الاطيان العشورية على دفع المقابلة عن باقى أطيـانه الكائنـة بالبـلاد الاخرى وكذا من يدفـع جانبا من المقابلة و يرغب اعتباره عن جزء من أطيانه فيجاب و يحرر له الحجة أو تأشير من الروزنامه عن الجزء المذكور

بند تاسع

أطيان الاواسى المربوطـة على أربابها بالعشور وموجود بهـا تقاسـيط ديوانية تحت أيديهم بمـا أنها لم يكن جائزا لهم التصرف فيها كاطيان الابعـاديات العشورية

وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تنصل أطيانه للميري فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الاباعد العشورية ومن يؤدي منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاديات العشورية ويحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه في هيئة التقاسيط الجاري اعطاؤها الارباب الابعاديات انما من حيث أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتبا لها فوائض بالروزنامه كالمرتب لارباب الاواسي فلاجل مساواة الاواسي بالاباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامه لارباب الاواسي مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر

بند عاشر

الاطيان المربوطة على أشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت أيديهم والتي أعطيت الى بعض مستخدمي الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهم بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هذه متى رغبوا واضعوا اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك وبعد دفع مايستحق عليها من المقابلة بالكامل يحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التي بتقاسيط ديوانية

بند حادي عشر

أطيان المستبعدات الواردة في تقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور حيث الجاري فيها أن كل ما استصلح منها يربط عليه العشور بحسب درجته التي تظهر من الفرز فهذه والاطيان المعطاة بمواعيد على مقتضى قرارات مجلس شورى النواب على انها تربط بالعشور اذا أراد أربابها مساعدتهم على عدم فرزها وتعيين درجاتها الحقيقية بربطها عليهم من الآن بدرجة الدون ودفع مايستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة فيساعدون على ذلك ويحرر لهم بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كامل المقابلة التي تستحق عليها

بند ثاني عشر

الاطيان التى توجد زيادة بالنواحى ولم يكن مربوطا عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها ويكون بعضها منزرعا أو يصلح للزراعة أو تمام اصلاحه يكون محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالى الناحية الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعوها أرباب الاثرية دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الاصلية ثم يريدون أخذ الزيادة المذكورة بكيفية أن الصالح منها للزراعة يربط عليهم بحسب ضريبة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبون أخذه بقية الاطيان العشورية الدون ويدفعون على ذلك المقابلة بقدر مربوط ست سنوات فبعد أن يدلوا على تلك الزيادة فى محلاتها يساعدون على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور أو بالمال ولا يحرر لهم تقاسيط بالعشورى منها ويجبى بالخراجى الابعد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما فى البنود السابقة انما البلاد التى يوجد فيها أشخاص دفعوا المقابلة وآخرون لم يدفعوا فهذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشرائط التى ذكرت لمن يطلبونها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت فى ذات غيطانهم أو مجاورة لهم أو غيره

بند ثالث عشر

الجفالك والابعاديات التى لم يدفع أربابها ما يستحق عليها من المقابلة هذه اذا وجد فى أطيانها زيادة ورغب المشايخ والمزارعون بالناحية الكائن فيها ذلك أخذ تلك الزيادة بكيفية أن المنزرع والصالح منها للزراعة يربط عليهم بقيمة عشور حوضه عال كان أو أوسط أو دونا وغير المنزرع يربط عليهم بقية الاطيان الدون ويعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كان الطالبون دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الاصلية فى ذات المحاضر الآتى ذكرها فى بند ٣٢ يساعدون على تنفيذ طلبهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على الاطيان الزيادة التى يطلبونها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة بها مستوفية الترخيصات المصرح بها فى البنود المحررة قبله

بند رابع عشر

الجفالك المعطى بها تقاسيط ديوانية لاربابها ويوجد فيها زيادة ناتجة من مستبعدات استصلحت أو غير ذلك مما لم يدخل فى كمية الوارد بالتقسيط وليس مربوطا عليها عشور هذه اذا طلب أربابها أخذها بنوع الملكية بكيفية أن

المنزرع منها ير بط عليهم بحسب فية عشور حوضه وغير الصالح للزراعة ويحتاج للتصليح بقية العشور الدون ويكونون دفعوا أو سيدفعون المقابلة على أطيانهم كالمعين بالمحضر الآتى عليه التنول فى بند ٢٢ يجابون لذلك وبعد تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليها بعاليه او ن حسب القاعدة التى يعاملون بها فى حق باقى الاطيان جفالكهم ويأخذون تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك والترخيصات الموضحة بالبنود السابقة

بند خامس عشر

اذا لم يرغب أرباب الجفالك أخذ الاطيان الزيادة والمستبعدات الموجودة بجفالكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من أهالى أو مشايخ أو مزارعى الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح فى بند ١٤ فبعد الاستيثاق بدفع المقابلة منهم على أطيانهم الاصلية تعطى لهم انما تحرير التقاسيط اللازمة بأسماء من يأخذونها يكون بعد دفع كامل المقابلة المستحقة عليها وحيث يوجد بلاد جفالك وأهاليها لم يكن لهم أطيان أثرية فيها فهذه اذا كان يوجد بها زيادة والجفالك لا يرغب أخذها فرحمة بأهاليه تعطى لهم تلك الزيادة بترخيصاتها اذا رغبوا أخذها بدفع المقابلة المحكى عنها

بند سادس عشر

الاطيان الزيادة المعبر عنها فى بند ١٢ وبند ١٣ وبند ١٤ وبند ١٥ اذا رغب أخذها أشخاص من غير أهالى ومشايخ ومزارعى النواحى الكائنة بها فلا يقبل منهم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميرى يتصرف فيها حسب الاصول الجارية فى مثلها

بند سابع عشر

لا يجوز للمشايخ والاهالى والمزارعين المطالبة بأخذ الزيادة التى توجد فى بلادهم على وجه ما ذكر فى البنود المذكورة فى بند ١٦ الا فى مدة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدة فمن يطلب أخذ شئ من ذلك لا يجاب لطلبه ولو كان دفع المقابلة عن أطيانه الاصلية

بند ثامن عشر

تاول وكيمان النواحى المعدة لاخذ سباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لائحة المساحة واراضى المبانى التى بكل بلد جميع ذلك لا يجوز ادخاله فى تصريح الاعطاء المرخص به فى البنود السابقة بل تبقى على ماهى عليه لانتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل

بند تاسع عشر

اخراج جميع الاطيان الخراجية وتوقيع الكتابة الرسمية بالتأشير من الروزنامه على تقاسيط الاطيان العشورية ثم اخراج تقاسيط بالاطيان التى أصلها أواسى والاطيان التى بغير تقاسيط وأطيان الزيادات والمستبعدات حسبما هو موضح عنها بالبنود السابقة كل ذلك يجرى عقب دفع المقابل من طرف أرباب الاطيان بدون أدنى تأخير ولا يؤخذ رسم ولا عوائد على ذلك

بند عشرين

الذين يدفعون أو يتعهدون بدفع المقابلة تصير ضرائب أطيانهم الخراجية ثابتة على كمية واحدة هى قيمة النصف ولا يقع على الضرائب تعديل وكذا أطيانهم العشورية لا يقع عليها فرز ولا تصعيد درجات بل يستقر نصف المقرر على حاله كما تقرر فى بند ٣ أما الاطيان التى لا تدفع عنها المقابلة ينفذ فى حقها أحكام الاوامر واللوائح بأتمها ويسرى عليها التعديل والفرز على حسب ما فى القرارات الصادرة كما كان جاريا قبلا فى حق سائر أطيان النوعين

بند واحد وعشرين

الاعانة التى تقرر أخذها فى سنة ٨٧ بمقتضى قرار المجلس الخصوصى يجوز خصمها لمن يرغب دفع المقابلة بالكيفية الآتية وهى

من يدفع المقابلة فى السنة الاولى أى سنة ٨٨ تخصم له الاعانة المدفوعة جميعها من أصل ما يستحق عليه من المقابلة

من يدفع المقابلة على سنتين تخصم له الاعانة على سنتين كل سنة النصف وهكذا من يدفع على ثلاث سنوات يخصم له كل سنة الثلث

من يدفع المقابلة على أربع سنوات فأكثر تخصم له الاعانة على أربع سنوات باعتبار كل سنة الربع حيث انه محدد خصمها من الاصل على أربع سنوات

بند اثنين وعشرين

مادام أن تأدية المقابلة هى بالرغبة كما ذكر فلاجل معلومية المالية بمقادير أموال أطيان من يرغبون دفع المقابلة ووقوفها على كمية مقابلتها ومواعيد السداد من طرف أرباب الاطيان ينبغى أن يصير نشر ذلك لكافة النواحى وفى كل ناحية يعمل محضر يكون موجودا به مشايخ البلدة وعمد مزارعيها وكافة الاهالى ومن يرغب منهم دفع المقابلة يتوضح بجانب اسمه مقدار أطيانه والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تأديتها بحسب رغبة كل منهم كما سبق التوضيح وبالانتها يجرى ختم المحضر المذكور من الحاضرين ويتقدم للمديرية وهذه المحاضر تعتبر فى مقام سندات على أرباب الاطيان عن مقادير تأدياتهم بحسب المواعيد التى يصير توضيحها من كل منهم وبالاتمام تتقدم المحاضر عينها للمالية مع مجموع يتحرر عنها من ديوان كل مديرية بحيث لا تتجاوز تلك العملية زيادة عن شهرين من تاريخ صدور هذا القرار لهم وهكذا فى بحر تلك المدة يجعل بالمالية دفتر أو دفاتر لقيد أسماء من يرغبون ذلك من أرباب الاطيان الذين يكونون موجودين بالمحروسة ويتوضح من كل منهم بجانب اسمه مقدار أطيانه وجهات وجودها والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تأديتها فيها ويختم من كل منهم على ذلك قرين اسمه وبانتهاء الميعاد وتكامل ورود المحاضر بالمالية يتنظم من واقعها ومن واقع الدفاتر المحكى عنها مجموع عمومى وبعد رؤيته بما يصدر منها الاعلان باجراء التحصيل وعند تشكيل القومسيون الآتى عنه القول فى بند ٣٩ فيجرى تقديم المجموع المذكور اليه من المالية لاجراء مقتضاه به حسبما يتوضح تفصيله فى عملية القومسيون المذكور

بند ثلاثة وعشرين

تقبل الحكومة ممن يريد من أرباب الاطيان تسديد بعض أو كامل المقابلة بونات من بونات الخزينة المعبر عنها بونات مالية ثم بونات المالية المستخرجة عن سهام القومبانية العزيزية ثم رجعات الطلب المحررة من المالية وقبول ذلك منهم يكون بالكيفية الموضحة بالبنود الآتية

بند أربعة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة مرة واحدة ورفع نصف ما على أطيانه من السنة الاولى من الست سنوات وقدم بعض أو بكامل المقابلة بونات من البونات المذكور عنها ببند ٢٣ ويكون فيها بونات تستحق بعد سنة ٨٨ التى هى سنة دفع المقابل مرة واحدة أو يكون استحقاق البونات فى أواخر شهور تلك السنة بحيث يلزم عليه تسديد قسط سنة ٨٨ ببونات مستحقة الدفع فى السنة المذكورة فاذا كانت البونات مستحقة فى الستة شهور الاول من السنة تقبل منه عينا بعين ولا يستقطع من مبالغها اسكونت ولو كانت مستحقة فى اليوم الآخر من الستة شهور المذكورة أما اذا كانت استحقاقاتها تحل فى بحر الستة شهور الثانية من السنة فيتجاوز لها عن اسكونت الستة شهور الاولى من تلك السنة وما زاد عن ذلك فى المدة يستقطع عنه اسكونت باعتبار ثمانية وثلث المائة فى السنة أما الخمسة أقساط الباقية لغلاق كامل المقابلة لا مانع من قبول تسديد جميعها أو بعضها ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها بشرط أن يستقطع من مبالغها الاسكونت سنويا بحساب ثمانية وثلث المائة فى السنة اعتبارا من ابتداء سنة ٨٨ المخصص فيها دفع المقابلة

بند خمسة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى سنتين و يقدم بونات و يوجد فيها بونات تستحق فى مدد بعد السنتين المستحق فيهما التسديد بحيث انه من اللزوم عليه تسديد النصف الاول فى سنة ٨٨ والنصف الثانى فى سنة ٨٩ فيقبل منه فى تسديد النصف المستحق فى سنة ٨٨ بونات استحقاق سنة ٨٨ وما يكون منها استحقاق الستة شهور الاول من سنة ٨٨ يحسب اليه مبالغه عينا بعين ولو كان استحقاقات البون تحل فى اليوم الاخير من الستة شهور الاول أما البونات التى تكون مستحقة فى الستة شهور الثانية من سنة ٨٨ فيترك عنها اسكونت الستة شهور الاولى من السنة وما زاد عن ذلك فى المدة يستقطع عليه اسكونت بحساب المائة ملو ٨ فى السنة أما النصف المستحق فى سنة ٨٩ هذا يقبل تسديده ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها ويستقطع من مبالغها الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ لحد تواريخ استحقاق

دفع البونات بحساب المائة ملو ٨ فى السنة وبتمام تسديد نصف المقابلة المستحق الدفع فى سنة ٨٨ يرفع له عما على أطيانه قيمة ربع المال فى ذات سنة ٨٨ كما أنه بتسديد النصف الثانى المستحق سنة ٨٩ فى سنتها يرفع له أيضا الربع الثانى فى سنة ٨٩

بند ستة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى مدة ثلاث سنوات فأكثر لحد ست سنوات ويقدم بونات ويوجد من ضمنها بونات مواعيد استحقاقها متأخرة عن السنين التى يرغب فيها التسديد فدفع المقابلة ممن يريد التسديد فى ثلاث سنوات يكون على ثلاث أقساط كل سنة قسط بحق الثلث فالقسط الاول المستحق الدفع فى سنة ٨٨ يقبل فيه بون مستحق فى ذات سنة ٨٨ وقبوله يكون بالشروط المبينة فى بند ٢٥ وبتمام تسديد القسط المذكور يرفع له فى سنة ٨٨ قيمة ثلث نصف المربوط على أطيانه أما القسطان المستحقان فى سنة ٨٩ وسنة ٩٠ فيقبل فيهما بونات مستحقة فى سنة ٨٩ ومابعدها ويستقطع منها الاسكونت بالكيفية الآتية وهى أن البون الذى يتقدم لتسديد قسط سنة ٨٩ يخصم عليه الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ لحد مواعيد الدفع بحساب ملو ٨ وبالمثل البون الذى يتقدم لتسديد قسط سنة ٩٠ يكون عليه استقطاع الأسكونت من ابتداء سنة ٨٩ بهذا الاعتبار وفى مقابلة ذلك يرفع له فى كل سنة ثلث نصف المربوط على أطيانه هذا عمن يدفع فى ثلاث سنوات والذين يريدون تأدية المقابلة فى اربع سنوات فبالمثل تكون تأديتهم منهم على أربعة أقساط على هذا المنوال والذى يرفع لهم سنويا يكون قيمة ربع النصف المقرر رفعه وهكذا من يريد التسديد فى خمس أو ست سنوات يصير معاملته فى التسديد والرفع قياسا على هذا الحساب

بند سبعة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة سواء كان فى سنة أو سنتين أو أكثر أو تدريجا لحد ست سنوات ويقدم من ضمن تسديداته رجعات طلب باسمه على ديوان المالية فالتى تكون غير محدد بها مواعيد السداد تقبل وتخصم والتى بمواعيد تصير المعاملة فيها حسبما هو مبين فى حق البونات بالبنود

السابقة

بند ثمانية وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة برجع طلب مالية يرغبون تسديدها سواء كانت خالية عن الميعاد أو تستحق بميعاد أو مواعيد موضحة بها وتكون تلك الرجع باسماء أشخاص خلاف أرباب الاطيان يجوز قبولها متى كان صاحبها محولها لصاحب الطين بسند مستوفى وما يكون فيها بغير ميعاد يقبل عينا بعين والتى بميعاد يستقطع الاسكونت من مبالغها حكم القاعدة الموضحة قبله فى حق البونات المتأخر مواعيد استحقاقها عن أوقات التسديد

بند تسعة وعشرين

بعد صدور الاعلانات من ديوان المالية الموضح عنها فى بند ٣٢ وورود النقدية من المقابلة تمتنع الحكومة منعا كليا عن اخراج بونات خزينة وعن اجراء كل عملية مالية تستدعى خسارة فوائد وقومسيونات

بند ثلاثين

لاجل ضبط وربط زمام الايراد والمصرف يتعين على نظار الدواوين ومديرى الاقاليم ومأمورى المصالح تقديم موازين سنويا لديوان المالية ببيان ايراداتهم ومصروفاتهم عموما وفروعا كما هو جارى بما فى ذلك السكك الحديد والاشغال العمومية وبعد تقديم تلك الموازين للمالية والنظر فيها بها وتوضيح ملحوظاتها بها تتقدم لمجلس محاسبة المالية الآتى الايضاح عنه بعده ببند ٣٣ لاجراء اللازم عنها

بند واحد وثلاثين

ديوان المالية يلزم أنه فى آخر كل سنة يحرر جدولا مستوفى ببيان كامل ايرادات ومصروفات الجهات جهة جهة بالبيان اللازم قلما قلما من مقتضى الحسابات والسندات المتقدمة اليه ويقدمه لمجلس المحاسبة للمراجعة اللازمة بمعرفته عن ذلك كما هو آتى الذكر عنه بعده ببند ٣٤

بند اثنين وثلاثين

حيث ان الايرادات والمصروفات مربوطة بالميزانيات ولا يجوز تجديد

ولا

ولا صرف زيادة عن الوارد بالموازين فى بحر السنة فاذا اقتضى الحال لتعديل نظام الترانيب بذات الجهات أولزم الحال لتحويل شىء من ترتيبات جهة الى أخرى فيكون اجراء ذلك بالامر العالى

بند ثلاثة وثلاثين

يترتب مجلس يسمى مجلس محاسبة المالية ويكون مركبا من رئيس ووكيل وأربعة أعضاء فالرئيس والوكيل يكون تعيينهما بالامر العالى والاربعة أعضاء يصير انتخابهم بمعرفة مجلس النواب فى كل ثلاث سنوات مرة ويعرض عنهم للاعتاب السنية وبصدور الامر العالى عنهم يتبع الاجراء بموجبه

بند أربعة وثلاثين

عندما يتقدم الى المجلس المذكور من المالية الموازين المختصة بجهات الدواوين والمحافظات المذكور عنها ببند ٣١ فيجرى مراجعتها وتطبيق ما بها على موازين السنة الماضية وأوامر الربط فاذا ظهر شىء من المراجعة مقتضى له تحريات واستكشافات ونحوها على حسب ما يتلاحظ للمجلس يجريه الى أن يستوفى الغرض المقصود من المراجعة وبالوقوف على صحة ما بالموازين يجرى ما هو آت ذكره بعد فى بند ٣٥

بند خمسة وثلاثين

مجلس المحاسبة يلزمه أنه بعد استيفاء ورود الموازين اليه كما ذكر قبله فى بند ٣٤ ومراجعتها يتحرر عنها ميزانية مستوفية البيان الكافى ويقدمها للمجلس الخصوصى وبعد مناظرتها به والتصديق عما يلزم استيفاء بيانه بها ترسل من الخصوصى لمجلس شورى النواب وبعد مناظرتها به وصدور القرار منه عليها وتنفيذها بالامر العالى تتخذ أساسا لحصر الايراد والمصرف والمراجعة منها بمجلس المحاسبة ويتحرر بموجبها من المالية لجهات الحكومة بالاجراء بحيث انه لا يصير التعدى عن حدود الميزانية بأى جهة كانت فى صرف زيادة عن المربوط بها ولا يصير التشبث فى استجداد أعمال آت فى السنة المربوط مصروفاتها بتلك المحاسبة

بند ستة وثلاثين

حيث انه بموجب بند ٣٥ فكل ديوان أو مصلحة من المصالح والمحافظات

والاقاليم سواء كانت فروعا أو عموما ملزوم وبانه لايتعدى صرف شيء زيادة عن مقرر ومقنن مصروفاته التي تكون مربوطة بميزانيته لكنه اذا كان بحسب مقتضيات الاحوال يحدث أو يتلاحظ لاي ما كان من مديري الاقاليم ودواوين العموم والمحافظات والمصالح بعض اجراآت واستعدادات في أشياء ضرورية ومهمة للمصلحة ويترتب على اجرائها صرف مصروفات زيادة عن المربوط بالميزانية وان تأخر اجراؤها ينشأ من التأخير خلل للمصلحة فمثل هذه يكتب عنها من جهاتها للداخلية وتنظر بالمجلس المخصوصي واذا كان المجلس يقر على ضرورة لزومها ويعلم له من الميزانية ان هنالك امكان لصرف تلك المصروفات من ايرادات الحكومة فيعطي القرار اللازم ويصير تنفيذه بالامر العالي اما اذا كان يتضح للمجلس تعذر صرف ذلك من الايرادات لعدم وجود ما يوازي صرفه فالمجلس المخصوصي حين ذلك ينظر الطريقة اللازمة لتدارك الصرف بتوفير شيء من مربوط المصروفات ويعطي به القرار منه بما يراه ويعرض للاعتاب السنية وبصدور الامر العالي عليه يتبع الاجراء بموجبه

بند سبعة وثلاثين

ديوان المالية يلزمه أن يقدم لمجلس المحاسبة في آخر كل سنة دفترا واضح فيه ايراد ومصرف كل جهة من جهات الحكومة بالبيان اللازم لمقابلة والمجلس يجري المراجعة منه على ما في الميزانية الاساسية السالف ذكرها في بند ٣٥ واذا تبين له ان أحد المصالح أو الاقاليم أو المحافظات أو دواوين العموم صرف شيأ زيادة عن الوارد بالميزانية فيتحرر له من المجلس برد وتحصيل ما يكون صرف زيادة عمن أذن باجراء صرفه نقدا حالا بدون قبول أدنى عذر ويعطي عنه من المجلس اشعار للمالية لمراجعة اضافته بحساب الجهة التي يردمنها الى المالية

بند ثمان وثلاثين

اذا كان بالتصادف يحدث في بعض السنين أمور قدرية أو قهرية كشرق أو غرق وما أشبه ذلك مما يوجب عدم استكمال الايراد المربوط في مقابلة المصروفات بميزانية المالية ويتحقق ذلك لسعادة ناظر المالية ومجلس المحاسبة

ولا

ولا يوجد طريقة لتدارك ذلك من أوجه توفيرات أو من تكثير ايرادات من المصالح والالتزامات فبعد أن يجرى حصر عجز الايراد بمعرفة المالية ومجلس المحاسبة يتقدم به جدول للداخلية وبعد رؤيته بالخصوص يحال لمجلس شورى النواب وقت انعقاده للنظر فيه وما يراه فيما يكون به تكميل الايراد الذى يساعد على صرف ذلك فى تلك السنة بطريق الاعانة يعطى به القرار اللازم ويعرض للاعتاب وبمقتضى الامر الذى يصدر يتبع الاجراء

بند تسعة وثلاثين

يتشكل قومسيون مركب من واحد رئيس من الذوات بتعيين بالامر العالى واثنين أعضاء تنتخبهم الحكومة ليكون مخصوصا بحصر واستيلاء نقود المقابلة وأوراق البونات وسندات الطلب وعمليته تكون بالطريقة الآتية وهى أن يجعل للقومسيون دفتر مخصوص لقيد ما يرد من المقابلة المذكورة سواء كان من أوراق البونات التى تتقدم من أرباب الاطيان للخصم مما عليهم من المقابلة أو من النقود التى تتحصل نظير المقابلة المذكورة

بند أربعين

من عملية القومسيون حصر كامل النقود التى تتحصل كما ذكر فى بند ٣٩ ويجعل لها صندوق مخصوص فى عهدة اثنين أمناء يتعينان لذلك ويجعل لها دفتر يورد فيه الايراد والمنصرف والباقى يوميا كالجارى فى يوميات الخزن بالجهات الميرية

بند واحد وأربعين

البونات والسندات التى تتقدم للقومسيون على وجه ما يأتى ايضاحه بعده يلزم أن تنظر ابتداء بالمالية ويوضع عليها منها علامة الصحة والاعتماد

بند اثنين وأربعين

البونات التى يرغب من هى فى أيديهم خصمها مما عليهم من المقابلة يحرر عنها كشف من صاحبها بمقدارها ومبالغها والجهات التى يريد التسديد اليها وتتقدم مع الكشف المذكور للقومسيون ويجرى المحاسبة اللازمة عنها وبعد تنزيل ما يقتضى تنزيله يكتب بونات كل اسم حافظة ببيان تاريخ كل بون ونمرته ومبلغه وميعاد تسديده وما صار تنزيله منه نظير الاسكونت والباقى

واسم المديرية التي سيجرى تسديد ذلك اليها من المقابلة بحسب رغبة صاحب البونات وترسل تلك الحافظة للمالية بعد قيدها بالدفتر الموضح عنه في بند ٣٩ ومن المالية تحرر الافادات اللازمة للمديريات وأما البونات فتحفظ بالصندوق بعهدة الاثنين الامناء المتقدم الذكر عنهما في بند ٤٠ ويؤخذ سند الاستلام باختامهما على ذات قيدها بالدفتر المذكور عنه في بند ٤٠ السالف ذكره

بند ثلاثة وأربعين

النقود التي تتحصل من المقابلة يصير استعمالها في سداد ديون الحكومة على الوجه الآتي

أولا يبتدأ بصرف مبالغ البونات التي يستحق صرفها ويحال من المالية صرف مبالغها على القومسيون ومشترى بونات المالية الجارية في التداول بالاسعار والحالات التي يرى القومسيون موافقتها بحسب ظروف الوقت والحال

ثانيا بعد ما يتم الحصول على استجماع كامل البونات المتداولة سواء كان من بونات الخزينة أو العزيزية فكل ما تحصل من نقود المقابلة يجرى استعماله في مشترى سندات من سندات أى استقراض كان من استقراضات الحكومة المصرية يرى القومسيون موافقة البدء بجمع سنداته مقدما

بند أربعة وأربعين

كل ما تحصل من نقود المقابلة ويورد للصندوق يعطى به كشوفة للمالية في كل اسبوع والمالية لها أن تحول على الصندوق دفع مبالغ البونات التي تتقدم للصرف في أوقات مستحقات الاستقراض وكل ما صار جمعه من البونات بالصندوق سواء كان من المقدم تظير المقابلة أو من المحول من المالية أو من المشترى يعمل عنه جدول ببيانه في كل خمسة عشر يوما ويتقدم من القومسيون لنظارة المالية وبعد مراجعته يعطى القرار من القومسيون ومن سعادة ناظر المالية بخصمه وتسديده من الديون ومحو الاوراق والسندات وتتقدم مع البونات والسندات للداخلية وعن يد المجلس الخصوصي يصير حرق تلك الاوراق ومحو آثارها ويجرى درج واعلان مقادير

ذلك

ذلك بالجرنالات

بند خمسة وأربعين

ليس بعيدا عن الملحوظ أنه فى بعض الاحيان يكون مستحقا على المالية بونات فى أول الشهر وفى وقتها ربما لا يوجد نقود فى صندوق المقابلة فلا يجوز اخراج بونات جديدة على وجه ما توضح فى بند ٢٩ وانما فى هذه الحالة سعادة ناظر المالية يتدارك تسديد البون المستحق بحساب جارى او عدة قريبة وبوجود النقود فى صندوق المقابلة يتسدد باتحاد رأى سعادته مع مجلس المحاسبة

الخاتمة

قد توضح بالبنود المدونة قبله الطريقة المنظور بها تخليص وطننا من كامل الدين بحالة مستحسنة لا تخل بايفاء ما عليه من الويركو للخزينة الجليلة الشاهانية ولا بنظام ترتيباته ولا بنقص مقادير مصروفاته والثمرات والفوائد الجزيلة التى كانت جارية وعائدة منافعها على غيراهاليه تنحصر فائدتها فى أصحاب الاطيان خاصة يتمتعون بها أحسن تمتع فبعرضه للمسامع الزكية

اذا وافق الاجرا بموجبه فبعد صدور الامر الكريم بالاجرا بمقتضاه يصير نشره بكافة المديريات والنواحى لمعلومية الجميع والعمل كما فيه هذا الذى رؤى والامر مفوض فى يوم الاحد ١١ جمادى الثانية سنة ١١٥

صورة الامر العالى الصادر للمجلس الخصوصى بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ على قرار المجلس

صار منظورنا قرار الخصوصى هذا رقم ٢٩ ج سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ المشتمل على الثلاثة بنود التى نظر للمجلس لزوم بيانها وعلاوتها على بنود قرار اصلاحات مالية البلد وذلك فيما يتعلق بالمقابلة التى يجرى دفعها عن أطيان العائلات والاطيان المعطاة بالفاروقة وأطيان المتسحبين بتوضيح ماستنسب اجراؤه فى كل نوع منها وحيث وافق لدينا الحاق وعلاوة الثلاثة بنود المذكورة بالقرار المشار اليه فاصدرنا أمرنا هذا للاجراء بمقتضاه

صورة قرار المجلس الخصوصى

قد صار التذكر بالمجلس فيما نظر لزوم بيانه وعلاوته على بنود قرار اصلاحات مالية البلد فى مسئلة دفع المقابلة عن الاطيان المبين أنواعها بهذا فاستقر الرأى على تدوين هذه الاجراآت لها الحاقا ببنود القرار المشار اليه من بعد بند ٤٥

بند ٤٦

أطيان العائلات الجارى زراعتها وتسديد أموالها بمعرفة أكبر العائلة فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب ما فى البند الرابع يكون القيد فى دفتر المحضر من كبير العائلة وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطيان على الشيوع لمقدار حصة كل منهم فى صلب الحجة مع بقاء استقرار الادارة لمعرفة أكبر العائلة واجراآت قرار شورى النواب الصادر عن أطيان العائلات

بند ٤٧

بند ٤٧

الاطيان المعطاة بالغفار وقة من بعض الاهالى لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحة الاطيان هـ ـذه من يريد دفع المقـابلة عنها فحسب ما يتفق عليه الراهن والمرتهن فى الدفع يصير الاجراء

بند ٤٨

أطيان المتسحبـين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسحبـه حسب الامر الكريم وتكون معطاة موقتا لمن يوجـد من أقاربه بالمال فهذه اذا رغب أقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط انه اذا حضر المتسحب فى المدة البـاقية لانتظاره من ميعاد الثلاث سـنوات ويدفع ما يكون دفع عليها من المقـابلة فـله أن يأخـذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق أقاربه المذكورين وأما ما يكون معطى من هذه الاطيـان بالايجار لعـدم وجود أقارب للمتسحب ورغب المستـأجر أن يدفـع عليها المقـابلة من سـنة ٢٨٨ لتكون فى حكم الاطيان التى تحت يد الاقارب المذكورين عنـد دفع المقـابلة منهم كما ذكر فيقبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطاة أطيانه بالايجار فى المدة البـاقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستأجر الذى يدفع المقـابلة واذا كان من ضمن ذلك أطيان مؤجرة ويكون زيادة ايجـارها بعد المال توازى الى تسديدات المقابلة لحـد ميعادها فحيث من المقرر بالامر العـالى ان زيادة الايجار تكون على ذمـة المتسحب اذا حضر قبـل مضى ميعاد انتظاره فتفصـل الاطيان المماثلة لذلك فى الايجـار لحـد نهاية الميعاد المحـدد للمتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبلغ المقابلة ويصير تسـديدها باسمه متى حضر قبل مضى الثلاث سـنوات وأراد تسـديد المقا بـلة فاذا لم يحضر فى الميعاد المذكور وأراد أحـد الاهالى ان يأخـذها لنفسـه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى له وتكتب له حجتها بعـد دفع المقابلة

هذا الذى رؤى وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالى بالاجراء يصير الحاق هذه البنود بالقرار السابق صدوره من بعد بند ٤٥ خمسة وأربعين وتكون الخاتمة المدونة بالقرار المشار اليه تتمة بعد ذلك كما استقر عليه الرأى

قرارات وأوامر كرام تتعلق بالمقابلة

قرار من المجلس الخصوصى فى ٨ محرم سنة ٨٩ من يسدد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الاطيان العشورية أو تحرر بحجة بالاطيان الخراجية يلزم ان يكون بيده تقسيط وحجة عن الاطيان العشورية بثبوت تمليكها له أو حجة عن الاطيان الخراجية

منشور من المجلس الخصوصى فى ر سنة ٨٩ الاطيان الخراجية وموجودة من نظار أوقافها الاشخاص بالايجار المسانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف باسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هى عليه من الوقف فى مقابلة دفع نصف المربوط

أمر عالى فى ١٤ ر سنة ٨٩ على قرار الخصوصى فى ١٠ منه أطيان المستبعدات هى مماثلة الزيادات غير المعلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات بند ١٣ فيتحدد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتبارا من تاريخ النشر

منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ ج سنة ٨٩ أطيان المستبعدات التى بالبنادر لا يعطى منها لمن يطلب الاخذ ولو مع رغبة دفع المقابلة عنها

منشور من المجلس الخصوصى رقم ٧ ب سنة ٨٩ أطيان الزيادات المعلومة وغير المعلومة لا يتحرر تقاسيط بالعشورى منها وحجج بالخراجى الا اذا كان من أعطيت له يسدد كامل المقابلة التى عليها وعلى أطيانه الكائنة بالبلدة المعطى له منها

أمر عالى فى ١٠ ص سنة ٩٠ على قرار الخصوصى رقم ١٨ محرم سنة تاريخه يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادات غير المعلومة والمستبعدات المثبتة بالتواريخ للمجوز لهم أخذها متى كانوا تعهدوا بدفع المقابلة على أطيانهم الاصلية و يتحدد لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعاد أيضا مثل هذا الارباب الابعاديات الواردة التقاسيط وغير مربوط عليها عشور فى قبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثانى بشرط ان يمضى ميعاد الستة شهور المذكورة لا يقبل أدنى طلب بهذا الخصوص من أحد بل تكون الاطيان للميرى

أمر عالى فى ٢٣ ر سنة ٩٠ بتسديد الباقى من المقابلة من ابتداء توت سنة ٩٠ على اثنى عشر سنة باقساط متساوية

قرار من الخصوصى فى ٢٤ ص سنة ٩٢ وعليه أمر عالى فى ٨ را سنة تاريخه بجواز لارباب الاطيان الاواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها نظير رفع نصف المربوط عليها وعدم اعادة فرزها ولا تعديل درجات مربوطها فى المستقبل وزيادة على ذلك يستمر دفع ما الثلث الاواسى من الفوائض السابق ايقافها مع أطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف

منشور من المجلس الخصوصى بتاريخ ٨ ر سنة ٩٢ من تعهد من أرباب الاواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدة المحددة للتسديد غاية تسدد منه سنويا يستقطع بنسبته من الفوائض المرتبة له بالروزنامجة حتى انه عند اتمام التسديد تكون الفوائض صار قطعها بالكلها

تم

(طبعت بمطبعة بولاق سنة ١٣٠٣ هجرية)

لائحة ترتيب
مجالس تفتيش
الزراعة

صورة الامر الكريم

مجلس خصوصي رئيسي دولتلو باشا حضرتلري

صار منظورنا هذه اللائحة التي صدرت من المجلس الخصوصي رقم ١٦ شوال سنة ١٢٨٨ نمرة ٣ المشتملة على استحسان ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالاقاليم بحالة مستديمة وان تكون اجرا آتها بالكيفية التي صار توضيحها باللائحة وحيث وافق لدينا ما رآه المجلس الخصوصي في ذلك أصدرنا أمرنا هذا لكم لاعتماد الاجرا بموجبه في يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٢٨٨

مقدمه

ان دوام النظر لما فيه زيادة اصلاح الاراضي الزراعية وانجاز عملياتها وتحسين المزروعات وزيادة ثمراتها استلزم الى استعداد مجالس تفتيش الزراعة بالاقاليم في هذا العهد وترتب بمديريات بحري مجلسان وبمديريات قبلي ثلاثة وتقررت لها اجرا آت ابتدائية بمعرفة مجلس شورى النواب تقتضي لانتظام اداراتها في مواسم معينة في السنة اكتفاء بوجود مفتش مرورعلى كل مديرية من طرف هذه المجالس وبعدها صارت اداراتها قاصرة على رؤية جداول العمليات التي تتقدم اليها من المهندسين في مدة معينة وكان محولا على المديريات تخصيص أنفار العمليات والمصاريف وباقي ما يلزم وكذلك عمليات تقسيم المياه بحسب اتساع دائرتها تحتاج الى تنظيمات جديدة والآن قد نظر بالمجلس الخصوصي ان مجالس تفتيش الزراعة تترتب بحالة مستديمة ويكون لها النظر في جداول العمليات العمومية والمشتركة والخصوصية وفي مصر وفاتها وتخصيص أنفار العمليات على البلاد وتفتيش اجرا آت العمليات في محلات تشغيلها وتكون أعضاء هذه المجالس منتخبة

ومختارة بمعرفة أهالى البلاد من كل مركز واحد بالدور ويكون من خصائص هذه المجالس دوام التبصر فى تحسين المزروعات وزيادة ترقيها واتخاذ روابط أساسية لتقسيم المياه المعتادة بعمليات الفتح والسد بحسب ما تقتضيه ميزانيات العمليات التى استجدت فيها من ترع وقناطر وبرابخ ومساقى ومصارف وترتيب مأمورين من ذوات المهندسين ومعاونين بمعيتهم ولهذا حصلت المداولة والمذاكرة بالمجلس فى تدوين لائحة اجرا آت لهذه الاعمال واستصوب الاجراء كما البنود الآتية

فى ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

بند ١

يترتب فى الاقاليم خمسة مجالس اثنان فى بحرى وثلاثة فى قبلى وتكون مديريات كل مجلس ومراكز الاقامة حسب ما تقرر من قبل

بند ٢

يترتب لكل مجلس رئيس ووكيل موظفان والوكيل من المهندسين وأما الاعضاء فيصير انتخابهم سنويا بالدور من معتبرى الاهالى بكيفية أن ينظر الى عدد مراكز بلاد المديريات التابعة الى المجلس وينتخب من معتبرى أهالى بلاد كل مركز واحد بمختار رؤساء وأعضاء مجالس ادارة مشيخة بلاد دائرة المركز ويكون معهم فى الانتخاب الاربعة عمد المخصصون الى تحرير جداول المركز الآتى الذكر عنهم فى بند ٣٣ وتكون مدة دور الاعضاء سنة كاملة

بند ٣

انتخاب الاعضاء على موجب بند ٢ يكون بحضور حضرة المدير أو وكيله فى المركز فى ميعاد الانتخاب السنوى المقرر اجراؤه عن أعضاء مجالس دعاوى المركز ويصير استيفاء شروط الانتخاب على حسب حدوده المدونة فى لائحة مجالس البلاد والمراكز ومن تعين أعضاء ويكون عليه وظيفة شياخة فهو يعين لها من ينوب عنه لنهاية دوره

بند ٤

يكون موجودا بالمجلس جداول احدها يشتمل على بيان أطيان بلاد المديريات التابعة اليه ومقدار أنفار العمليات الموجودة بكل بلد وثاني جدول عن بيان ما في المديريات المذكورة من الترع والقناطر والمساقي والمصارف والحوش والبرابخ الموجودة بها والجهات المنتفعة منها في هيئة خريطة والثالث ببيان ما يصير تداركه من المهمات على موجب قرارات مجلس تفتيش الزراعة الصادرة منه للمديرية والصادر عليه أذونات الاجرا بمقتضى بند ١٩ لاجل معلوميته بسائر مصروفات العمليات

بند ٥

وظائف هذا المجلس النظر في كل ما يلزم من العمليات بسائر أنواعها وفي تفتيش اجرا آتها في محلات تشغيلها وفي تعيين مواعيد ابتداء اجراآتها وما يلزم لها من المهمات وفي تعيين أسماء البلاد التي تخصها العمليات ومقدار ما يخص كل بلد ومراعاة قرب وبعد المسافات على الانفار وبيان درجات الانتفاع في المشترك والخصوصي واعلان مواعيد العمل بواسطة المديريات من قبل الشروع في اجراآتها بأيام معلومة بمراعاة تقديم الاهم على المهم ومعرفة بيان القصر وقات على موجب بند ١٩ والنظر في جداول مزروعات كل بلد عند ورودها في مواسمها من مجالس الدارية المشيخة على موجب بند ٣٦ من لائحة ترتيب مجالس البلاد وفي جميع ما يلزم لزيادة اصلاح الاراضي وتحسين المزروعات وترقيتها

بند ٦

تقديم بيان العمليات لهذا المجلس يكون من أربعة جهات الاول من الجمعية المعينة بكل مركز لتصرير الجداول الآتي الذكر عنها في بند ٣٣ والثاني من جمعيات بعض المراكز المشتركة في العمل عند اجتماعهم سوية في مجلس تفتيش الزراعة في ميعاد عقد جمعية الجداول وحدها كرتهم فيما يكون متراءى لبعض المراكز لزوم استعداده من العمليات المشتركة فيما بين مركزين أو أكثر وبسبب اشتراكها ما أوردت الجداول أو كانت أعطيت عنها مطولات واستقر الرأي فيما بينهم على اعمالها كما في بند ٨ والثالث عما ينظر لحضرة مفتش

الهندسة من المسائل العمومية المشتركة بين مديريات ويسديها الى المجلس
فى الميعاد الذى يحضر فيه جميع أرباب جمعيات المراكز الذين حرروا الجداول
والمدير وباشمهندس المديرية كما فى بند ٩ والرابع فيما يرد له بصدد تحرير
الجداول من بعض مجالس ادارة مشيخة البلد بطلب اعمال مستقة أو ترعة على
موجب بند ٢٧ من ترتيب مجالس المشيخة ومع هذا اذا وردت مكاتبة من
طرف أحد أرباب الاطيان الى المجلس فى خصوص أى عملية تكون مشتركة
فيما بينه وبين آخر وتمر من أطيانهم سماسوية ويكون حاصلا توقف من الطرف
الثانى فى اعمالها فالمجلس أن ينظر فى ذلك ومتى ترآى له حصول المنفعة من
تلك العملية فيعطى القرار اللازم بحسب ما يراه لاجرائها باجراءاته ما فى بند ٣٣
وبند ٣٤

في حدود اجرا آت هذه المجالس

بند ٧

عند ورود الجداول من جمعية كل مركز الى مجلس تفتيش الزراعة على موجب
بند ٣٩ فيتعين ميعاد يحضر فيه الى المجلس حضرة مفتش الهندسة وحضرة
المدير والباشمهندس ومأمور تقسيم المياه وأرباب جمعيات المراكز الذين حرروا
الجداول ويصير تلاوتها بحضور الجميع وتؤخذ معلوماتهم وملحوظاتهم فى دفتر
المجلس ويختم على محضر يومها من الجميع

بند ٨

بوجود جمعيات المراكز بالمجلس اذا كان مترائى لبعضهم لزوم استعداد عمليات
مشتركة بين مركزين أو أكثر وبسبب اشتراكها وردت جداول المراكز
وعند وجود أرباب جمعيات المراكز المشتركة فى تلك العملية تذاكروا فيما
بينهم واستقر رأيهم على اعمالها فيقبل منهم كتابة جدول آخر بها وبعد الختم عليه
منهم ينظر فيه بالجمعية كباقى الجداول

بند ٩

يجب على حضرة مفتش الهندسة أن يقدم الى المجلس فى يوم الجمعية ما يكون
منظورا له من الاشغال العمومية كما فى بند ٦ ويؤخذ عنها القول من أرباب
جمعيات المراكز فى يوم وجودهم بتلك الجمعية حتى تكون جميع العمليات

معلومة للجميع ومحصورة فى دفتر محاضر المجالس

بند ١٠

ما يتطلب لزومه من المهمات والعمارات لعمليات القسم الاول والقسم الثانى الآتى بيانهما فى بند ١٩ تعمل عنها مقايسات بمعرفة باشمهندس المديرية وبعد مراجعتها بمعرفة حضرة مفتش الهندسة والتصديق على المقايسات من قلم الهندسة بنظارة الداخلية واعادتها الى مجلس تفتيش الزراعة يصير تتبع مقايسات مهمات وعمارة كل عملية الى القسم المختص بها أما مهمات وعمارات الاقسام الثلاثة من القسم الثالث الى الخامس المدوّن عنها فى بند ١٩ حيث انها مختصة بأربابها كما يأتى البيان فى بند ١٩ فيكون اجراؤها واستحضار مهماتها بمعرفة العائد عليهم مصاريفها واذا أرادوا توسط مجلس تفتيش الزراعة فى تخصيص المصاريف فيما بينهم فيجابون لذلك

بند ١١

اذا أراد أرباب عمليات القسم الثالث والرابع والخامس توسط المديرية فى مشترى مهمات عملياتهم من باب المساعدة فى تداركها فعلى المديرية انجاز ما يلزم بطريق التوسط

بند ١٢

تخصيص أنفار العمليات التى من القسم الاول والثانى يصير اجراؤه بمعرفة مجلس تفتيش الزراعة بكيفية ان ينظر الى ما يلزم أيضا الى عمليات الاقسام الثلاثة الباقية ويصير حصر مقادير جميع العمليات المطلوب اجراؤها فى السنة ومقدار الانفار الموجودة بالنواحى التى تخصها تلك العمليات بلدا بلدا على حسب ما يقتضيه بند ١٣ ومواعيد التشغيل وبعد الموازنة بمعرفة المجلس يتخصص على كل بلد ما يخصها باعتبار أقسام العمل ودرجات الاختصاص فى مواعيد يعينها المجلس ويثبتها فى قراراته

بند ١٣

اذا كانت أنفار عمليات القسم الخامس يعود عليهم منفعة أيضا من عملية القسم الرابع أو الثالث ثم يكون عليهم دور فى عمليات القسم الاول أو الثانى على حسب ما يقتضيه بند ١٩ فيراعى ذلك فى حساب دور الانفار عند

التخصيص

التخصيص بما تقتضيه درجة المساواة والعدالة حتى لا يحصل تضرر ولا تعطيل الى من يكون مشترك فى دور بعض الاقسام المذكورة ومن يتشكى من طلبه الى العمليات زيادة عن دوره فيقدم شكواه أولا الى مجلس دعاوى البلد على حسب المدون فى بند ٣٤ من لائحة ترتيب مجالس البلاد واذا كان لم يكتف بما اجراه مجلس البلد فله أن يرفع شكواه أيضا لمجلس دعاوى المركز

بند ١٤

العمليات التى توجد جسيمة على أربابها لقلة أنفارها أو لعدم اقتدارهم على استئجار أنفار لها بالرغبة فلمجلس تفتيش الزراعة أن يتمارس مع أرباب الاطيان التى تخصهم العملية ويجرى تقسيم عملياتها عليهم على مدد بحسب ما يرى فيه الامكان ما دامت منفعتها عائدة عليهم

بند ١٥

اذا كان فى أثناء النظر بمجلس تفتيش الزراعة فى بيان العمليات ولوازمها يتراءى الى المجلس لزوم المراوية مع تفتيش عموم الاقاليم عن شىء منها فللمجلس أن يتخابر مع التفتيش

بند ١٦

باتمام الاجرا آت المدونة فى البنود السابقة تعطى القرارات من مجلس تفتيش الزراعة على جداول الاقسام الخمسة المبينة فى بند ١٩ ويستوفى فى قرار كل قسم ما يلزم من البيانات والملحوظات وما يكون منها مختصا بالقسم الاول والثانى تعرض قراراته أولا الى المجلس الخصوصى لينظر فيها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة ثم تصير الموازنة على ما تبلغه مصروفات عمليات القسمين فى سنتها بمراعاة درجة الاهمية وينظر لما يمكن المالية تصرفه بالنسبة لميزانيتها وما يقتضيه بند ١٨ وبند ٢٠ وبحسب امكان حالة المالية يعطى القرار من المجلس ويعرض للاعتاب الخديوية وبصدور الامر العالى يصير توجيهه للمديرية ولمجلس تفتيش الزراعة وفى حالة عدم امكان المالية اجراء العمليات المذكورة فلا تجبر الحكومة على اجرائها واذا كانت بعض الجهات تريد اعمالها من طرفهم فالحكومة لا تمنعهم عن اعمالها انما اذا كانوا يجددون ترعا ويعمل فيها قناطر أو هويسات ويربط عليها عوائد على ما يرى

منها وعليها من مراكب وغيرها فالعوائد التي تترتب تكون بقدر المصاريف التي تلزم لتعمير تلك القناطر والهويسات وماهيات الخدمة التي تختص بادارتها فقط وتحديد العوائد المذكورة بقدر المصاريف فقط كما سلف الذكر هو بالنظر لكون تكاليف العمارات والاشغال المذكورة جميعها هي من طرف الجهات الراغبين اعمالها بدون تكليف الحكومة بشيء وتحديد وتقدير العوائد يجري بمعرفة مجلس تفتيش الزراعة التابع له الجهة التي تعمل فيها العمليات بموجب قرار يصدر منه عن هذا الخصوص ويتقدم الى المجلس الخصوصي للنظر فيه والتصريح بمجلس الزراعة باعتماده انما من حيث تلك العمليات يلزم أن اجراءها يكون على حسب القرارات الهندسية التي تصدر في خصوصها من مجلس تفتيش الزراعة فلاجل هذا يلزم ان الحكومة تعين مهندسا من طرفها المباشرة العملية في محلها على حسب القواعد والاصول الهندسية التي يقتضيها العمل طبقا القرار الصادر في شأنها سواء كان عملية الفحت أو البناء أو النظر في لياقة المهمات والادوات المتعلقة بذلك ونحوه ليكون الاجراء في ذلك موافقا ومطابقا الأصول الهندسة وأما ماهيات المهندسين والخدم التي تعينهم الحكومة لذلك فتكون على طرف الجهات المجرين تلك الاعمال بمعرفتهم وأما ما يختص بباقي الاقسام الثلاثة المدون عنهم في بند ١٩ فتصدر القرارات عنها من مجلس تفتيش الزراعة الى المديرية بالاجراء

بند ١٧

الرخصة لمجلس تفتيش الزراعة بتنفيذ اجراء جداول عمليات الاقسام الثلاثة على موجب بند ١٦ يكون فيما تتفق عليه آراء المجلس المذكور مع أرباب الهندسة أما ما يحصل فيه اختلاف رأي بين المجلس وبين حضرة مفتش الهندسة اذا كان وقوعه في مسئلة هندسية فمجلس تفتيش الزراعة الواقع فيه ذلك يطلب مأموري تقسيم المياه ووكيل مجلس الزراعة الثاني وبحضورهم الى المجلس الواقع فيه هذا الخلاف بحضور مفتش الهندسة يعمل قومسيون وينظر فيما وقع فيه الخلاف والذي يستقر عليه رأي القومسيون يصدر عنه قرار المجلس باجرائه وأما ما يكون فيه اختلاف رأي

بين

بين مهندس المركز والاربعة عمد المخصصين لتحرير جداول عمليات المركز أو فيما بينهم وبين باشمهندس المديرية فتنظر هذا ينظر فيه بالجمعية التي يحضر فيها حضرة مفتش الهندسة المدون عنها في بند ٧ ويصير فصل الخلاف بينهم ويصدر عنها القرار من المجلس المديرية بالاجراء

بند ١٨

جميع المصاريف النيلية مثل مهمات تقوية الجسور في زمن النيل أو سد مقاطع تحدث في الجسور من فيضان النيل أو الى سد أفمام ترع أو مهمات التابيش والشيم كل ذلك يكون مصاريفه على الميرى ويصير تدارك مهماته سنويا بمعرفة ديوان المالية على موجب الميزانية السنوية وترسل قبل زيادة النيل في نقط بعينها المجلس تفتيش الزراعة على السواحل بالقرب من الترع والجسور أما اذا كان في وقت فيضان النيل يلزم تدارك أشياء ضرورية غير المندرج بالميزانية مما يتعلق بالتحفظ من مياه النيل ويظهر انها زيادة عن المربوط بالميزانية فيجرى تداركها أيضا بمعرفة نظارة المالية ويعرض عنها من المالية الى المجلس الخصوصي للنظر بمعرفة المجلس في تسويتها بميزانية سنتها أو ميزانية السنة الآتية تطبيقا لما هو مدون بالبند السادس والثلاثين من قرار اصلاحات المالية انما من حيث نص ذلك البند يقضى على أن المستجدات الضرورية يكتب عنها أولا للداخلية للنظر بالمجلس الخصوصي لكن بالنظر لجسامة أهمية مهمات النيل عن خلافها وكونها ضرورية ويلزم تداركها في وقته ولا تقاس بغيرها من المستجدات ففي هذا فقط يكون ناظر المالية مرخصا بتداركه حالا في وقته بدون انتظار المكاتبة عنه أولا للمجلس وبعد التدارك وصرف ما يلزم صرفه وارسال تلك المهمات للجهات والنقط اللازمة اليها يكتب من بعدها للمجلس الخصوصي للنظر في تسويته كما سلف الذكر وتكون حسابات المهمات النيلية المذكورة ومرتجعاتها تحت حدود تصدر عموما من المالية الى المديريات وأما ما يصير تعميره وانشاؤه من القناطر والبرابخ يأتي البيان عنه في بند ١٩

بند ١٩

مصاريف سائر العمليات وما يصير تعميره أو انشاؤه من القناطر والبرابخ

تنقسم الى الاقسام الخمسة المبينة فى بند ٣٧ وتكون مصروفات كل قسم منها وما يتبعها من أثمان الاطيان التى تعطى قيمتها الاربابها عند اتلافها فى العمليات على حسب ما يقتضيه بند ٣٢

القسم الاول عن العمليات التى يكون انتفاعها الى أزيد من مديرية وعمليات البحر وجسورهما هذه تعد من العمومى فتكون مصاريفها على الميرى واما أنفار عملياتها فتكون على مديرياتها

القسم الثانى عن العمليات التى تكون منفعتها عامة بلاد مديرية واحدة هذه أيضا تعد من العمومى وتكون مصاريفها على الميرى وأما أنفار عملياتها فتكون من عموم المديرية العائد لها المنفعة

القسم الثالث عن العمليات المشترك نفعها بين بلاد فى مركزين هذه تعد من المشترك وتكون مصاريفها وأنفار عملياتها على أهاليها الذين من المركزين العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الرابع عن العمليات العائد نفعها على بلاد فى مركز واحد هذه تعد أيضا من المشترك وتكون مصاريفها وأنفارها على أهاليها الذين من المركز العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الخامس عن العمليات التى فيما بين بلدين أو مختصة ببلد واحدة أو ببعض أطيان فى بلد هذه تعد من العمليات الخصوصية فمصاريفها وأنفارها تكون على أربابها

بند ٢٠

درجات الاختصاص المدونة عن المصروفات فى بند ١٨ وبند ١٩ يكون اجراؤها بحسب الامكان على مقتضى بند ١٦ كما انه اذا استجدت عمليات جسيمة فوق العادة وقررتها مجلس تفتيش الزراعة فينظر فيها أولا بالمجلس الخصوصى عما يلزم للمستجدات المدون عنها فى بند ٣٦ من قرار اصلاحات المالية ومع مراعاة ما فى بند ١٦ من الامكان وعدمه وما تقرر فى بند ١٨ يعطى القرار اللازم والذى يتأخر اجراؤه من العمليات العمومية لعدم امكان اعماله سواء كان من طرف المالية أو لعدم تطلب الجهات اعماله من طرفهم فبمراعاة الاهمية يوردما يلزم من ذلك فى ميزانية سنة قابلة عند تقديمها من

مجلس محاسبة المالية الى المجلس الخصوصي ومنه الى مجلس شورى النواب وبالمثل ما يختص بارباب الانتفاع من العمليات المشتركة والخصوصية فيكون اجراء مصروفاتها بمعرفة أربابها على حسب امكانهم ودرجات انتفاعهم ولزوم كل سنة

بند ٢١

لا يترتب على هذه الاجرا آت أدنى مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التى يصير دفع المقابلة عنها حيث انها ممتازة كل الامتيازات المصرحة فى قرار اصلاحات المالية

بند ٢٢

الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة بموجب هذه اللائحة يجرى مساحتها و يتخصص لتثمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٣ أربعة معتمدون أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرى أهاليها و يكون انتخابهم بمعرفة رؤساء واعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التثمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصي وما يخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

بند ٢٣

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات وتخصيص أهل خبرة لتثمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٢ يتطرلما يكون مدفوعا عنه مقابلة و يعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصي عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

بند ٢٤

مال وعشور الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة المبينة أقسامها فى بند ١٩ ولو أنه يستنزل من الزمام و يرفع من على أربابه

لكن حيث انه من الايرادات المقررة التى ينظر الى مايقابلها فعند تنزيلها من الزمام ينظر الى مايكون استجد اضافته على الزمام سواء كان من تعديل ضرائب وفسات الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو من استجداد اضافة أطيان بالزمام تكون استصلحت بواسطة العمليات من المستبعدات الخارجة عن الزمام وعن كية التقاسيط الديوانية فان وجدت الزيادة من هذا وهذا توازى تقريبا الى مال وعشور الاطيان التى صار اتلافها فى العمومى والمشتركة كاذكرفيها واذا لم يوجد فيها الكفاية فينظر بمجلس النواب الى مايقابل ذلك من ايرادات مستجدة بحيث لايترتب على اجرائها فى المنافع الداخلية التى يقتضيها النظام أدنى مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التى يصير دفع المقابلة عنها كما فى بند ٢١ وأما مايختص بالعمليات الخصوصية فيستمر تحصيله من المنتفعين

بند ٢٥

عند صدور قرارات الاجراآت المديرية على جداول العمليات يكون عليها تنفيذها فى مواعيدها ويجب أنه من قبل الشروع فى العمل بايام كافية يصير اعلان البلاد عن المواعيد على حسب مايقرر بمجلس تفتيش الزراعة لاجل أن الانفار الذين عليهم الدور فى العمليات يحجزون أشغالهم الشخصية ويستعدون للطلوع الى العملية فى ميعادها وعلى مأموريه ضبطية المركز ملاحظة اجراء العمليات العمومية والمشتركة التى تؤمر باجرائها من طرف المديرية فى نواحى المركز على حسب القرارات الصادرة عنها كما فى البند الثامن من حدود مأموريات ضبطيات المراكز

بند ٢٦

لمجلس تفتيش الزراعة أن يطلب من المديرية فى أوقات اجراء العمليات كشفا فى كل خمسة عشر يوما بما انتهى منها من الاقسام الخمسة على موجب القرارات قسما قسما عملية عملية وبيان مايكون جاريا فيه العمل ومواعيده

بند ٢٧

يتقدم من هذا المجلس الى المجلس الخصوصى كشف فى كل ثلاثين يوما ببيان ماانتهى من العمليات قسما قسما مديرية مديرية ويبدون فى ذلك الكشف

مقدار

مقدار أصل العمليات ومواعيدها والباقى والجارى فيه حتى من بعد رؤيته بالمجلس يرسل منه الى المعية السنية وكذلك فى آخر كل سنة يتحرر كشف من مجلس تفتيش الزراعة بما يكون تبقى من العمليات الصادرة بها القرارات الى سنة قابلة ببيان الاسباب والمحذورات لينظر فيه بالمجلس الخصوصى

بند ٢٨

للمجلس أن يعين فى أوقات اللزوم بعض الاعضاء لاستكشافات تقتضيها العمليات والمزروعات حسب وظائفه

بند ٢٩

اذا علم المجلس ان المديرية مجرية أى عملية بغير ما يكون صادرا عنها قرار منه على مقتضى هذه اللائحة ويتحقق له ذلك فله ان يحرر للمديرية فى الحال بابطالها ويعرض من المجلس الى المجلس الخصوصى عن كيفيتها

بند ٣٠

فى أوقات خلو مجلس تفتيش الزراعة من الاشغال تتعين أعضاؤه لمباشرة اجراآت العمليات الجارية ببلاد المركز كل منهم الى المركز المنتخب منه وعلى الرئيس والوكيل المرور على العمليات العمومية فى محلات تشغيلها وللرئيس أن يجرى عقد المجلس فى أوقات اللزوم للمذاكرة فيما تقتضيه وظائفه

بند ٣١

اذا تبين لرئيس مجلس تفتيش الزراعة أو لاحد أرباب المجلس عند المرور رأن الانفار الشغالين ببعض العمليات ليس جاريا معاملتهم بالرفق وحسن الاخلاق من مأمورى العمل سواء كان مأمور ضبطية المركز أو من يكون معينا لها أو أن تقسيم العملية على الانفار لم يكن بالمساواة وغير ذلك مما يتحقق فى اجرائه مخالفة ففى الحال يكتب الى المديرية بمن شاهد ذلك سواء كان الرئيس أو الوكيل أو أحد الاعضاء وعلى المدير أن يتدارك ما يخشى عليه فوات الوقت ويحول تحقيق المخالفة على المجلس المحلى ويخطر مجلس تفتيش الزراعة

بند ٣٢

دركات الحفر فى وقت فيضان مياه النيل يكون ترتيبها بمجالس المراكز باتحاد مجالس المشيخة المتعلقة بالادارة وترسل صورة الترتيب لمجلس الزراعة والمديرية لمعلوميتهم به وعلى الضبطيات انها تمر على الدركات المذكورة وتلاحظ وجود الحفر بها من عدمه واستقامتها كما يجب

فى عملية تحرير الجداول فى كل مركز

بند ٣٣

يترتب فى كل مركز لتحرير جداول العمليات جمعية موقتة مركبة من أربعة عمد من أعيان أهالى بلاد دائرة المركز ومن المهندس الموظف بالمركز ويكون انتخاب الاربعة عمد المذكورين سنويا بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس مشيخة بلاد المركز المتعلقة بالادارة

بند ٣٤

انتخاب الاربعة عمد على موجب بند ٣٣ يكون بحضور حضرة المدير أو وكيله بالمركز فى ميعاد الانتخاب السنوى الذى يجرى عن أعضاء مجالس دعاوى المركز على حسب حدود الانتخاب المدونة فى لائحة ترتيب مجالس البلاد والمراكز

بند ٣٥

وظائف هذه الجمعية الموقتة النظر فى كل ما يلزم لبلاد المركز من العمليات العمومية والمشتركة والخصوصية وفى تقدير ما يلزمها من الانفار ومخابرة رؤساء مجالس ادارة مشيخة البلاد عما يكون لازما انشاؤه من العمليات التى يعود نفعها عليهم ومعلومية بيان الموجود فى بلاد المركز من مهمات مصلحة الرى من أحجار وأخشاب تكون صرفت وتبقى منها ما ينفع لسنة قابلة كما فى بند ٤٠ ويتقدم بيان كل ذلك الى مجلس تفتيش الزراعة التابع اليه المديرية وتستمر تلك الجمعية من وقت تحرير الجداول لحد نهاية نظرها بحضور جمعيات المراكز أمثالها فى مجلس تفتيش الزراعة على مقتضى بند ٧

بند ٣٦

فى أوقات لزوم تحرير جداول العمليات يصير مرور أرباب الجمعية المذكورة على أراضى بلاد المركز وما فيها من الترع والمساقى والقناطر والمصارف

والحوش

والحوش والجسور والبرابخ ويتطرون اللازم لهم من العمليات والتعمير مع مايطلب البلاد انشاءه من المساقى والمصارف والحوش واذا كانت بعض العمليات مشتركا نفعها بين بلاد فى مركزين فيتخابر أرباب جمعيات المركزين مع بعض والذى لم يتوفق استيفاء المخابرة فيه بين المركزين فتصدر ملحوظاته على الجداول من كل مركز

بند ٣٧

جداول العمليات تنقسم الى خمسة أقسام على البيان الآتى وكل قسم منها يتبعه مافيه من القناطر والجسور والمصارف والمساقى والحوش والبرابخ القديمة أو الانشاء وعمليات التطهير ويكون لكل قسم من ذلك جدول مخصوص ويتبين فيه لكل عملية مايلزم لها من أنفار العمليات وميعاد تشغيلها على حسب مواقعها براعاة مايقتضيه تقسيم العمل على الانفار فيما يكون منهل التطهير أو صعب الانشاء أو يكون عمله فى ترع صيفية ويلزم لما عليها من المزروعات الصيفية تحديد مواعيد فى أوقات مخصوصة لايترتب عليها شحة المياه عن تلك المزروعات فى مواسمها

القسم الاول عن الترع الكبيرة الآخذة من البحر وتكون منافعها عائدة على أزيد من مديرية وعمليات البحر وجسوره

القسم الثانى عن الترع العائد منفعتها على مديرية واحدة سواء كانت أفمام بعض الترع آخذة من البحر أو متفرعة من ترع كبيرة

القسم الثالث عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلاد فى بلاد مركزين

القسم الرابع عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلاد فى مركز واحد

القسم الخامس عن الترع والمساقى العائد منفعتها على بلدين أو بلد واحدة

بند ٣٨

عمليات الاطيان المعطاة على موجب قرار مجلس شورى النواب بمواعيد وكانت مستثناة من جداول العمليات فالاطيان التى يدفع عنها مقابلة من هذه على موجب قرار اصلاحات المالية يصير درج عملياتها فى الجداول تبعا لاقسامها المبينة فى بند ٣٧

بند ٣٩

باستيفاء تحرير جداول العمليات على هذا الترتيب يتبين فيها أيضا أمران الاول عن بيان الاطيان التى بصير اتلافها فى العمليات المستجدة فى كل قسم بمقدار مساحتها وأسماء أربابها وبلادها وماعليها من المال والعشور سنويا وما يكون منها دفع عنه المقابلة والثانى عن العمليات التى تكون بلادها قليلة الانفار وغير ممكن أربابها استئجار أنفار لها وبعد استيفاء هذه الملحوظات يختم على كل جدول من الاربعة عمد والمهندس سوية واذا اختلف بعضهم فى الرأى فيكتب ملحوظه على الجدول ويصير ارسالها الى مجلس تفتيش الزراعة

بند ٤٠

جداول بيان المهمات الموجودة ببلاد المركز من السابق صرفه فى لوازم مصلحة العمليات يتبين فيها بيان المواقع الموجودة بها المهمات جهة جهة والذى ينظر امكان استخراجه من المهمات بعد نزول النيل من الاخشاب والاحجار التى يمكن معرفة مقدارها بحساب موازين المكعبات الهندسية وبعد حصر مقدارها يصير تقديم بيانها سنويا بالمجلس تفتيش الزراعة مع جداول العمليات وأما مايتخلف من المهمات السابق صرفها فى زمن النيل من المصاريف النيلية فيكون حسابه ومرتجعاته كما فى بند ١٨

فى وظائف مأمورية تقسيم المياه

بند ٤١

يترتب لمأمورية تقسيم المياه فى مديريات بحرى اثنان من ذوات المهندسين أحدهما يختص بالقليوبية والشرقية والدقهلية والثانى يختص بالمنوفية والغربية والبحيرة ويترتب مع كل واحد منهما ثلاثة معاونين وكذا مديريات قبلى تجرى عمليات التقسيم بها بمعرفة المحول لعهدتهم اجراؤها ومرتبين بها ويكون مأمورو التقسيم تابعين الى مجالس تفتيش الزراعة التابعة لها المديريات الموظفين بها ويعمل للتقسيم جداول على حسب البنود الآتية ويكون تنفيذ أحكام الجداول فى التقسيم بمعرفة مهندسى الاقسام وباشمهندسى المديريات وتكون وظيفة مأمور التقسيم هى استكشاف أحوال اجرا آتها على موجب روابطها والنظر فى اجرائها بموجب الروابط

من

من عدمه وإذا أحد تشكى أو تضرر بالمأمور التقسيم من مادة فتح أو سد ترتب عليه عدم أخذ حقه في التقسيم فعلى المأمور أن ينظر في ذلك وما يمكنه منه وبمعرفته فيجريه والذى لم يمكنه فيكتب عنه لمجلس تفتيش الزراعة اما اذا كان أحد من مهندسى الاقسام يتأخر عن اجراء ما يأمر به المأمور الموى اليه في هذه العملية أو انه لا ينقاد لتعليمات المأمور الموافقة للروابط أو ان المأمور بظهر له حال مروره واستكشافه على الجهات التى تحت ادارته حصول مخالفات من أحد المهندسين في اجرا حدود التقسيم ويتراءى له لزوم رفع المهندس المنسوب له ذلك فله الرخصة بان يعرض الكيفية لتفتيش عموم الاقاليم ويطلب واحد مهندس بدلا عنه وعلى التفتيش تعيين البدل وارساله في وقته كما هو مدون عنه في بند ١٠ من لائحة اجرا آته واحالة محاكمة المهندس السالف على مجلس دعاوى المركز لتحقيقها بمراعاة حدوده المدونة في بند ١٦ من اجرا آت المجالس المركزية والذى لم يكن من حدوده أن يحكم فيه فيقدم القضية بعد التحقيق الى المجلس المحلى وبصدور الحكم اذا لم يقتنع المهندس المحكوم عليه فله أن يعمل الابلاو اللازم والمضابط التى تصدر في ذلك تتقدم الى المجلس الخصوصى كما انه اذا كان مأمور التقسيم يتراءى له حصول مخالفة أيضا في ذلك من الباشمهندس ويتطر اقتضاء رفعه فبالمثل يعرض الكيفية لتفتيش عموم الاقاليم ويطلب تعيين بدله والتفتيش يعين البدل ويحول محاكمة السالف على المجلس المحلى لتحقيقها ويحكم فيها حسب حدودهم واذا كان الباشمهندس لم يقتنع فيعمل الابلاو عنها حسب الاصول ويكون تقديم مضابط الحكم الى المجلس الخصوصى أيضا وعلى مأمور التقسيم أن يقدم لمجلس تفتيش الزراعة جدولا بما ينظره ويستكشفه حال مروره على الجهات التى تتبعه ويبين فيه ما يكون تراءى له في بعض المهندسين وما يكون اجراؤه بمقتضى هذا البند لكمال معلومية المجلس باجرا آته

بند ٤٢

تقسيم المياه في مواسم المزروعات النيلية والشتوية والصيفية الجارية بعمليات الفتح والسد في الترع حسب ما تقتضيه ميزانية مياه كل ترعة في كل

موسم بالنسبة لميزانيات الاراضى التى عليها بالطرائق الهندسية لاجل المساواة فى الرى بين أرباب الاطيان كانت لها روابط أصلية وبسبب استجداد ما صار انشاؤه من الترع والمساقى والمصارف والقناطر والبرابخ لزيادة اصلاح الاراضى واتساع دائرة العمارية وترقى درجات الانتفاع صارت موازين التقسيم محتاجة الى وضع أساسات جديدة على مقتضى بند ٤٣ فبمعرفة مجلس تفتيش الزراعة يصير عقد جمعية مركبة من حضرة مفتش الهندسة ومأمور التقسيم وباشمهندس ومهندسى المديريات التابعة اليه ويحرر واجدولا أساسيا لذلك كما فى بند ٤٣ ويصير اعلان صورته لكل بلد

بند ٤٣

جدول التقسيم يتبين فيه ميزانيات الترع الآخذة من البحر وفروعها ببيان درجات ارتفاعاتها الصالحة للرى والموجود عليها من الاراضى وأوقات اجراء عمليات الفتح والسد ومراكزها المعينة لكل جهة بمواعيدها وبيان الموجود بين مسافات نقط الفتح والسد من المساقى والبرابخ ويكون بسبب فحصهم فى أوقات الدور لا تصل المياه الى الدرجة المرتفعة لاراضى صاحب الدور وبيان ما تقتضيه الطرائق الهندسية فى التقسيم بكل ترعة وفرع ويصير تقدير درجات الرى على تقسيم مستقيم فى كل موسم ببيان النقط التى تتعين للفتح والسد فى مواعيد وساعات معلومة وبعد اتفاق الآراء على هذا الجدول يصير اتخاذه أساسا مستديما ويصير اعلانه واجراء مقتضاه على موجب بند ٤٤

بند ٤٤

عند اجراء العمل بموجب الجدول الأساسى اذا تبين لمأمور التقسيم فيما بعد لزوم تعديل بعض موازين فى ثانى سنة أو يكون استجد من بعد الجدول الأساسى ترع أو مساق ترتب عليها اختلاف بعض ميزانيات فعلى المأمور أن يقدم ملحوظاته عنها لمجلس تفتيش الزراعة وبه يصير عقد جمعية من أرباب الهندسة الذين حضروا اعمال الجدول الأساسى وما يستقر عليه الرأى يصير اثباته بقرار من المجلس واعلانه للبلاد كما جرى أولا

بند ٤٥

على الدوام يكون التقسيم بمباشرة المحول لعهدتهم اجراؤه ولا يجوز احالة اجراء الفتح والسد على أرباب الانتفاع فيما بينهم بدون مباشرة الذين من وظيفتهم ذلك ومن يتعدى حدوده من أرباب الاطيان و يتجارى على اجراء فتح أو سد بمعرفته على خلاف هذه القاعدة فيما كم عليها وان نشأ عن اجرائه مضرة لمزروعات أحد فيصير تضمينه بقيمتها بحكم يصدر من المجلس المحلى

بند ٤٦

من يتشكى من عدم اعطائه حقه في دور تقسيم المياه فله أن يتشكى أولا الى ضبطية المركز أو الى مأمور التقسيم أو الى مجلس تفتيش الزراعة واذا كان مع هذا وهذا لم يحصل على حقه فله أن يتشكى لتفتيش عموم الاقاليم و بعد أن تجرى الجهة التي يتشكى له ما يلزم للوقوف على الحقيقة واعطائه المياه اللازمة بحسب دوره يحول محاكمة من تتضح لزوم محاكمته على مجلس دعاوى المركز القريب من محل الواقعة و بنهاية التحقيق به يحول على المجلس المحلى على حسب ما يقتضيه

بند ٤٧

هذا الذى رؤى وعلى ذلك يجرى ترتيب مأمورى تقسيم المياه ومعاونيهم من الآن وترتيب مجالس تفتيش الزراعة على موجب هذه اللائحة يبتدأ به أولا بمديريتى المنوفية والغربية كما تقرر في ترتيب مجالس المشيخة وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالى بالاجراء لاجل النشر والاعلان عموما واتخاذه دستور الاجراء كما استقر عليه الرأى في ١٦ شوال سنة ١٢٨٨

تمت

مجلس خصوصى رئيسى دولتلو باشا حضرتلرى
صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ١١٠ ب سنة ٩٠
نمرة ٢٧٢ بما ترآءى استنساب تعديله وافصاحه فى بعض بنود لائحة اجرا آت
مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه السابق صدورها من المجلس
بتاريخ ١٦ شوّال سنة ٨٨ وتتوجت بامرنا الصادر عليها فى ١٨ منه
للمناسبات التى ذكرت بهذا القرار حسب الواضح تفصيله به وحيث وافق ارادتنا
تنفيذه واتخاذه ذيلا الى تلك اللائحة فاصدرنا أمرنا هذا بما ذكر لاعتماد الاجراء
بمقتضاه فى ٢٣ ب سنة ١٢٩٠

الاثنين نمرة ٧ من الجزيرة

الاول

ذكر بالبند العاشر من لائحة اجرا آت مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم
المياه انما يتطرلز ومه من المهمات والعمارات لعمليات القسم الاول والثانى
الموضح عنهما فى بند ١٩ المعدودين من العمليات العمومية من سائر
العمليات وما يصير تعميره وانشاؤه من القناطر والبرابخ فانه بعد أن يعمل عنها
المقايسات اللازمة بمعرفة باشمهندس المديرية ومراجعتها بمعرفة حضرة مفتش
الهندسة وتقديمها الى قلم الهندسة بنظارة الداخلية والتصديق عليها منه
ترسل الى مجلس تفتيش الزراعة للاجراء فيها كما فى البند المذكور وحيث
هذا كان بناء على أن ديوان الاشغال ما كان فى وقتها بالهيئة التى هو عليها الآن
فصار من المقتضى انه بعد تحرير تلك المقايسات بمعرفة الباشمهندس
ومراجعتها بتفتيش الهندسة يصير تقديمها الى ذلك الديوان حتى بعد مراجعتها
به يصير اعادتها الى مجلس تفتيش الزراعة للاجراء فيها حسب نص ذلك
البند

الثانى

انه وان كان بالبند السادس عشر من اللائحة ذكر انه بعد اتمام الاجرا آت
المدونة فى بنودها المختصة بجداول العمليات تصدر القرارات اللازمة من

مجلس تفتيش الزراعة على جداول العمليات العمومية والخصوصية ومنها ما يتعلق بعمليات القسم الاول والثانى ذكر عن اجراء تقديم القرارات المتعلقة بها الى المجلس الخصوصى لينظر فيها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة والاجراء فيها حسب نص البند المذكور الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال الآن يكون اللازم ان تلك القرارات تتقدم اليه وبعد رؤيتها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة تتقدم منه للمجلس الخصوصى بافادة ما يراه ليجرى ما يقتضى لذلك

الثالث

ولو أنه بالبند السابع عشر من اللائحة تدون به ما يقتضى أن ما يحصل فيه الخلاف بين مجلس الزراعة وبين مفتش الهندسة من عمليات الثلاثة أقسام التى ليست من العمليات العمومية ويكون ذلك الخلاف يتعلق بمسئلة هندسية فالمجلس الذى يقع بذلك يستحضر مأمورى تقسيم المياه وكيل مجلس الزراعة الثانى وبحضورهم وحضور ذلك المفتش يعمل قومسيون والذى يستقر عليه رأى القومسيون يصدر عنه قرار مجلس الزراعة باجرائه الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال صار من الموافق أنه بعد تشكيل ذلك القومسيون على الوجه السالف ذكره فالذى يستقر عليه الرأى به يحرر عنه من ذلك المجلس الى ديوان الاشغال للنظر به فى أصل المسئلة وموضوعها وبعد فحصها فان أقر على ما رآه القومسيون أو رأى له لزوم محو واثبات فحسب ما يصير به المرسى وينتهى عليه الحال يصدر عنه القرار اللازم من مجلس تفتيش الزراعة باتباعه

الرابع

حيث من مقتضى البند الثالث والثلاثين ان يترتب فى كل مركز لتحرير جداول العمليات جمعية مؤقتة مركبة من أربعة عمد من أعيان أهالى بلاد دائرة المركز ومن المهندس الموظف به فلاجل ان تكون تلك الجداول مستوفية الايضاحات الكافية يجب على ذلك المهندس أنه وقت تحريرها يستوفى بها ما يلزم استيفاؤه من البيانات المقتضية على حسب ما تقتضيه الاعمال الهندسية

الخامس

انه وان كان ذكر بالبند الحادى والاربعين من اللائحة أنه اذا تأخر أحد مهندسى الاقسام عن اجراء ما يأمر به مأمور تقسيم المياه فيما يتعلق بعملية التقسيم أو انه لا ينقاد الى تعليمات ذلك المأمور والموافقة للروابط أو يظهر للمأمور حال مروره واستكشافه على الجهات التى تحت ادارته حصول مخالفات من أحد المهندسين أو باشمهندس المديرية فى اجراء حدود التقسيم ويتراءى له لزوم رفع المهندس أو باشمهندس المديرية المنسوب لهما ذلك فيعرض الكيفية الى تفتيش عموم الاقاليم ويطلب تعيين البدل والتفتيش يعين البدل ويحيل المحاكمة على المجالس التى توضح عنها بذلك البند الا انه من حيث موجود الآن ديوان الاشغال بالهيئة التى هو عليها فبدلا عن حصول العرض من ذلك المأمور الى التفتيش ينبغى أن يكون الغرض منه الى ديوان الاشغال ويطلب منه البدل والديوان المذكور يعين البدل ويحيل المحاكمة على المجالس التى ذكرت بذلك البند

السادس

قد ذكر بالبند الثانى والاربعين والثالث والاربعين والرابع والاربعين باللائحة انه بمعرفة مجلس تفتيش الزراعة يصير عقد جمعية مركبة من حضرة مفتش الهندسة ومأمور تقسيم المياه وباشمهندس ومهندسى المديريات التابعة له ويحرروا جدولا أساسيا بتقسيم المياه فى مواسم المزروعات النيلية والشتوية والصيفية الجارية بعمليات الفتح والسد فى الترع حسبما تقتضيه منزانية مياه كل ترعة فى كل موسم بالنسبة لميزانيات الاراضى التى عليها بالطرائق الهندسية لاجل المساواة فى الرى بين أرباب الاطيان بالكيفيات الواضحة بتلك البنود وبعد اتفاق الآراء على ذلك الجدول يتخذ أساسا مستديما ويصير اعلانه واجراء مقتضاه واذا تبين فيما بعد لمأمور التقسيم لزوم تعديل بعض موازين فى ثانى سنة أو يكون استجد بعد ذلك الجدول ترع أو مساق ترتب عليها اختلاف بعض ميزانيات فيقدم ملحوظاته عنها لمجلس تفتيش الزراعة وبه يصير عقد جمعية ممن حضروا عمل الجدول الاول وما يستقر عليه الرأى يصدر عنه قرار من ذلك المجلس ويعلن للنواحى

كما

كما جرى أولا وحيث ان هذا الجدول عليه قوام انتظام اجراآت التقسيم ورى الاراضى فمن المقتضى أنه بعد تحريره يتقدم الى ديوان الاشغال قبل اعلانه للنواحى واذا أقر عليه الديوان المذكور يعاد لذلك المجلس واذ ذاك يصير اعلانه للنواحى

السابع

مع الاقرار على الجدول الموضح عنه بالبند السادس واعلانه للنواحى ترسل صورته الى مأمور تقسيم المياه والى تفتيش الهندسة وعلى مأمور التقسيم القيام بالاجراء على مقتضاه واذا ترآءى أيضا الى حضرة مفتش الهندسة أن المأمور المومى اليه لم يجر العمل بموجبه تصير المبادرة من حضرة المفتش باجراء ما يكون حصل فيه التأخير ومع هذا يتحرر من طرفه الى ديوان الاشغال اشعار بما ظهر اليه وما أجراه ليعلم به ويجرى ما يلزم

قرار المجلس الخصوصى

حيث ان لائحة اجراآت مجالس تفاتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه التى صدرت من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٦ ل سنة ٨٨ وتتوجت بالامر العالى رقم ١٨ منه قد ذكر فى بعض بنودها عن بعض اجراآت هندسية أن يكون اجراؤه بكيفيات توضحت فى تلك البنود وهذا انما هو بالنظر لعدم تشكيل ديوان الاشغال العمومية فى وقت صدورها وللمناسبة وجوده الآن بالهيئة التى هو عليها وكون المواد الهندسية مما يقتضى رؤيتها والنظر فيها به اذ هو المرجع اليه والمعول عليه فيها قد اقتضى الحال لتعديل تلك البنود على حسب ما يلزم بالنسبة لوجود الديوان المذكور ولهذا قد تليت تلك اللائحة بالمجلس والذى ترآءى به لزوم تعديله وافصاحه فى بنودها قد صار ايضاحه وافصاحه على وجه ما ذكر أعلاه ويعرض ذلك على الاعتاب السنية متى صدر الامر العالى باجرائه يصير الحاقه ذيلا الى تلك اللائحة والاجراء على مقتضاها كما استقر عليه الرأى فى ١١ رجب سنة ١٢٩٠

نمرة قرارات دواوين

٢٧٢

داخليه ناظرى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقيم ٤ ذ سنة ٩٠ نمرة ٤٥ المشتمل على مقدمة وستة وعشرين بندا وخاتمة تتضمن بيان الحدود التى استصوب بالمجلس وضعها لاجراآت المهندسين فيما يتعلق بالعمليات خاصة الحاقا الى لائحة ترتيب مجالس تفاتيش الزراعة وحيث وافق ارادتنا اتخاذ هاذيلا الى تلك اللائحة واتباع الاجراء على مقتضاها فاصدرنا أمرنا الكريم بذلك لاعتماد الاجرا بمقتضاه ١٨ الحجة سنة ١٢٩٠ نمرة ٦٠ الخديو

من عابدين

وردفى ٢٠ منه
شعب
٢٨

مقدمه

بما أن اللائحة التى صدرت قبل الآن فى شأن ترتيب مجالس تفاتيش الزراعة تدون فيها مالزم عن العمليات التى تلزم بانواعها ولم توضع بها حدود لاجراآت الهندسة فى هذا الخصوص مع ان العمليات المحكى عنها فى الحقيقة مرتبطة ومنوطة بالمهندسين وهم المسؤلون والمداومون على التعريف عنها والتنبيه على الطرق والوسايط التى تلزم لها فلهذه الاسباب صار التذكر بالمجلس الخصوصى وترائى به ضرورة اعمال حدود لاجراآت المهندسين فيما يتعلق بالعمليات خاصة الحاقا باللائحة المحكى عنها للاجراء على موجبها وبناء عليه قد عملت هذه الحدود المشتملة على بند كالآتى بيانه أدناه

البند

البند الاول

مهندس كل مركز يلزمه ان يكون على علم بعقدار البلاد التى فى مركزه واسمائها وزمامها بلدا بلدا اوتعدادها وبيان مزروعاتها وفى الجملة يرسل له خرطة من قلم الاشغال واضحة البيان تشتمل على تفصيلات البلاد ومافيها من الحيضان والقبائل والترع والمساقى والجسور ونحو ذلك مما يلزم المراجعة عليها عند اللزوم

البند الثانى

يجب على مهندس المركز انه بمجرد نزول مياه النيل يمر على سائر بلاد المركز مع أرباب الجمعية المنصوص عنها فى البند الثالث والثلاثين من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة بما فيها من الاباعد والجفالك وغيرها ويستكشف مافيها من الترع والجسور ويعاين الطمى الحاصل بالترع والمساقى ويشاهد القطوع والاضمحلالات الحادثة بالجسور وكل مارآه لازما وضروريا بالنسبة للمنفعة العامة ومصالح شؤن كل بلد سواء كان مما يتعلق بالعمليات النيلية أو بالعمليات الصيفية عمومية كانت أوخصوصية أومشتركة يدرجه بجدول العمليات بالبيانات اللازمة من أطوال وارتفاعات ومكعبات ونحو ه حسب أصول الهندسة بالملاحظة لعدم درج مكعبات زيادة عن اللزوم ولا استبعاد مكعبات يكون لها لزوم كما أنه يدرج مايراه لزوم اعماله أوترميمه من قناطر أو برابخ ونحو ذلك من العمارات المتعلقة بالرى والصرف والحاصل انه لايدع شيأ مما يكون هنالك ضرورة لاعماله الاوعليه درجه واثباته بالجدول مع الملاحظة لتوضيح البيانات المنصوص عنها ببند ٣٩ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة عن الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات المستجدة وماعليها من المال والعشور ومادفع عنها المقابلة ونحو ذلك مما هو واضح بالبند المذكور

البند الثالث

بما ان تحرير الجداول هو باتحاد المهندس مع أرباب الجمعية كما ذكر بالبند قبله فاذا كان المهندس يرى شيأ ضروريا ويريد درجه لكن أرباب الجمعية لم تساعده على ذلك فله أن يثبته بالجدول بالتأشير اللازم عن التعارض الواقع

فيه حتى انه بتقديم الجدول لمجلس تفتيش الزراعة بوقتها ينظر بالمجلس المذكور والذى يستقر عليه الحال يجرى مجراه

البند الرابع

يجب على مهندس المركز انه عند تحرير جدول العمليات اللازمة الى بلاد مركزه كما ذكر فى البند السابق يبين فيه ما يتراءى له امكان اعماله من الاشغال فى بحر السنة الحالية وما يتعذر اجراؤه فى بحر السنة المذكورة ويقتضى الحال لتأخيره للعام القابل كما ان الممكن اجراؤه فى السنة الحالية يبينه على درجات وغير مسلسلة بتقديم الاهم على المهم لتكون واضحا ومعلوما عند تلاوة الجداول بمجالس تفاتيش الزراعة وعند طلوع انفار العملية يبتدؤن اولا فى تشغيل عمليات الدرجة الاولى بحسب اهميتها وبنهوها يشتغلون فى عملية الدرجة الثانية وهكذا بالدور والتسلسل

البند الخامس

يجب على مهندس المركز انه عند نهو تحرير الجدول واستيفائه يقدمه اولا الى باشمهندس المديرية لكسب اطلاعه عليه قبل تقديمه من الجمعية الى مجلس تفتيش الزراعة حتى اذا ابدا الباشمهندس ملحوظات فيه بحسب معلوماته الهندسية يراجع مهندس المركز فيها حسبما يلزم والذى ينتهى عليه الحال يجرى تأشيره بالجدول ويتقدم من طرفه لمجلس تفتيش الزراعة للنظر فيه بالمجلس فى الميعاد الذى يتحدد لذلك كما هو مذكور فى بند ٧ من لائحة المجالس المذكورة

البند السادس

مهندس المركز عند مروره مع ارباب الجمعية لمعاينة العمليات اللازمة الى بلاد مركزه واعمال جدولها يلزمه استكشاف المهمات الموجودة بالبلاد من السابق صرفه فى لوازم مصلحة العمليات كما هو مذكور فى بند ٤٠ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة ومعرفة الممكن استخراجه منها وموافقته لعمليات السنة الحالية بمقاديره ويعمل جدولا بالبيان بتوضيح الجهات والمواقع الموجودة بها تلك المهمات ويقدمه مع جدول العمليات الى باشمهندس المديرية للمعلومية بما فيه والملاحظة لذلك عند عمل المقايسات التى تلزم

لعملية السنة الحالة وتتبع مهمات كل عملية الى قسمها المختص بها وارسال صورة الجدول لمجلس تفتيش الزراعة لمعاوميته بذلك وأما ما يتخلف من المهمات السابق صرفها فى زمن النيل مما يتعلق بالمصاريف النيلية فهذا يكون حسابه ومرتجعاته كافى بند ١٨ من لائحة المجالس المحكى عنها

البند السابع

جداول العمليات على سائر أنواعها مع ما يقتضى اعماله من المقايسات والرسومات بما أن هذا وهذا يلزم المبادرة فى اعماله ونحوه باوقات معينة ومحددة للالحاق على اجراء تشغيل العمليات والعمارات فى أوقات مواسمها بدون تأخير من وقت الى آخر فقد تخصص وتحددت غاية انتهاء شهر هاتورمن كل سنة لنهو الجداول والمقايسات والرسومات وما يلزم لها وفى بحر شهر كيهك ينتهى نظرها بمجالس تفاتيش الزراعة واجراء المقتضى نحوها على حسب البنود المبينة باللوائح والقرارات الصادرة عن هذا الخصوص ومن ابتداء شهر طوبه يجرى المباشرة والبدء فى التشغيل وهذا عدا عمارة القناطر الخلة التى لا يتيسر دقة الكشف عنها الا فى أوان التحاريق لواسطة كونها مغمورة بالمياه

البند الثامن

انه عند التصريح من مجالس تفاتيش الزراعة باجراء العمليات اللازمة وطلوع الانفار والمباشرة بالاجراء يجب على مهندس المركز استقرار وجوده فى محلات العمل واعطاء التعليمات والتعريفات المقتضية للتشغيل على موجبها وملاحظة اجراء الاعمال على حسب قواعدها وأصولها الهندسية بقطع النظر عن ترك شئ منها بدون اعمال و بقطع النظر أيضا عن تركه العمل واقامته بجهة أخرى

البند التاسع

مهندس المركز اذا نظر له حصول تأخير فى اخراج الانفار اللازمة للتشغيل أو عدم استكمالهم على واقع أصل التخصيص فلا يرتكن على ان هذا خارج عن وظيفته وعن حدوده بل يلزمه حالا اخبار مأمور ضبطية المركز بطلب استكمال الانفار واذا لم يحصل اسعاف من المأمور فى ذلك يجب على

المهندس اخبار باشمهندس المديرية لجرى المكاتبة منه الى مدير تلك الجهة بما يلزم عن هذا الخصوص للتأكيد من طرفه باستكمال طلوع الانفار ونجاز العمل

البند العاشر

مهندس المركز يجب عليه مباشرة عمارات الرى التى فى مركزه حسب القرارات والاوامر التى تصدر عنها والملاحظة والدقة فى اجراء المبانى على حسب رسوماتها وأوضاعها الهندسية بحالة المتانة والتوطين واذا تراءى له حصول تأخير فى توارد مهماتها أو استقلال الانفار المخصصة لها فعليه استعمال الطلب من جهات اللزوم بحسب مايتراءى بالانواع التى تتأخر سواء كانت أنفاراً أو مهمات حتى لا يحصل عطل فى العمل

البند الحادى عشر

باشمهندس المديرية يجب عليه أن يلاحظ فوق مهندسى المراكز كافة مايلزم لكل مركز من عمليات التطهير وتقوية الجسور واعمال مايقتضى من الترع والمساقى النيلية والصيفية سواء كانت عمومية أو خصوصية أو مشتركة بحسب مستلزمات الرى والصرف عن عموم كل بلد ويباشر حركات مهندسى المراكز ويتفقد أعمالهم ويكون على علم بزمام مديريته وتعداد أنفارها وبيان مزروعاتها

البند الثانى عشر

باشمهندس المديرية يلزمه أيضاً انه فى وقت طلوع الانفار للعمليات يمر على محلات الاعمال ويلاحظ حركة سيرها ويتفقدها بدون أن يرتكن فى ذلك على همة مهندس المركز ويجرى مايلزم عليه سير العمل على مقتضى الاوضاع الهندسية واجرائه واتمامه فى المواعيد المحددة له واذا تراءى له قصور أو اهمال من مهندس المركز فى توفية عمل وظيفته فيكتب عنه الى مفتش الهندسة لنظر فى دعوته ومن طرفه يكتب لقلم الاشغال حتى اذا تراءى انه يستحق المحاكمة يجرى تحويل محاكمته بواسطة الداخلية على أحد المجالس حسب القانون وأما اذا تراءى للباشمهندس أن التأخير ناشئ من عدم استكمال الانفار حسب التخصيص أو تبالغ له ذلك من مهندسى المراكز يجب

عليه في الحال أن يكاتب المدير بالتأكيد باستكمالهم على حسب أصل التخصيص واذا تأخر المدير وما حصل منه اسعاف فيكاتب مجلس تفتيش الزراعة التابع اليه حتى ان المجلس يؤكد على المدير بما يلزم عن ذلك واذا اقتضى الحال يكتب من المجلس لنظارة الداخلية لتجرى اللازم مع المدير نظير التأخير

البند الثالث عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له من قلم الاشغال العمومية ما يلزم من العدد والآلات الهندسية المتعلقة بعمل الموازين وأخذ الارتفاعات والانحدارات ونحوه لاستعمالها في أوقات مرور مهندسي المراكز لاعمال جداول العمليات وفي وقت اللزوم أيضا لاجل ضبط مقادير مكعبات العمليات التي تلزم لكل جهة بوجه الدقة حتى بذلك تكون مقادير المكعبات التي تدرج بالجداول على وجه حقيق

البند الرابع عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له خريطة من قلم الاشغال العمومية تحتوي تفصيل بلاد مراكز المديرية وترعها ومساقيها وجسورها وما فيها من قناطر وبرابخ ونحوه لحفظها عنده والمراجعة عليها عند الاقتضاء واللزوم كما أنه يرسل من قلم الاشغال ثلاث خريطات مثلها عن كل مديرية احداها الى مجلس تفتيش الزراعة والثانية الى المديرية والثالثة الى ضبطية مركز عموم المديرية لحفظها بالجهات المذكورة والمراجعة عليها عند اللزوم

البند الخامس عشر

باشمهندس المديرية اذا كان يقتضى الحال لانشاء واعمال قناطر جسيمة في مديريته ويتراءى له انه يلزم لها واحد مهندس مخصوص يباشر حركة عمليتها في محلها ولا يكتفى في ذلك باحالتها لاحد مهندسي المراكز فعليه ان يطلب بواسطة مفتش الهندسة من قلم الاشغال العمومية واحدا مهندسا موقتا لمباشرة هذا العمل في محله وبتمامه يعود لجهته بالثانى

البند السادس عشر

باشمهندس المديرية يلزمه اعطاء التعريفات والبيانات الكافية الى المديرية

التابع اليها عن المهمات التي تلزم لعمارات مصلحة الري بمديريته حسب القرارات والاوامر التي تصدر عنها او المقايسات التي تعمل لها الاجل تداركها وجلبها على حسب الطلب ومثال ذلك صنف الاحجار بانواعها يلزمه أن يوضح مقاساتها من أطوال واسماك ونحوها او الاخشاب كذلك ببيان أصنافها وأشكالها ومقاساتها وهكذا صنف الطوب الذي يلزم ضربه وتشغيله بالبلاد يلزمه أنه يعطي مقاساته ويعرف عن نوع الطينة التي يوافق تشغيله منها بالبلاد ومقدار الخلط الذي يلزم التشغيل بحسب المقتضيات الكافية للصناعة والحريق وجودة المشغول كما أنه في أثناء تشغيل صنف الطوب المحكي عنه بالبلاد يلزم أنه يحصل على أحد مهندسي المراكز ملاحظة ضربه وتشغيله في محلاته حتى انه عند الشروع في العمل تكون تلك المهمات موجودة على حسب طلبها ولم يوجد فيها شيء مخالف لاصل الطلب

البند السابع عشر

باشمهندس المديرية يلزمه عند الشروع في تشغيل عمارات الري بكشف ويعاين مهماتها التي طلبها ويعرف عنها المديرية كالمذكور بالبند قبله ومتى كانت متممة وموافقة لاصل الطلب فيبادر بالتشغيل ويعطي التعليمات والمواصفات اللازمة الى المهندس المتعلق به مباشرة العملية ومع هذا فانه بنفسه يتفقد التشغيل وحركاته في وقت الامكان واذا رأى أو بالغ له عدم اسعاف حال ادارة العملية من تأخير أنفار التشغيل أو تأخير في حضور شيء من المهمات فيخاطب مأمور ضبطية المركز أو المدير بالاستعجال حتى لا يتأتى عطل في الاشغال

البند الثامن عشر

باشمهندس المديرية عند اجراء الكشف على مهمات عمارات الري كما ذكر بالبند السابق اذا رأى له أن فيها بعض أشيا غير موافقة لاصل الطلب أو فيها شيء لا ينفع للتشغيل فاذا كان التدارك والتشغيل حصل على مقتضى تعريفاته وطلباته الاصلية فيكون هو المدان بها والمسؤل عنها أما اذا كان حصل اختلاف عن طلباته وتعريفاته فتكون المديرية مسؤلة ومدانة عما ينسب لها تداركه بخلاف الطلب ومن ضمن ذلك صنف الطوب اذا ظهر بعد

تشغيله

تشغيله عدم موافقته للاشغال من جهة الصناعة أو المقاسات أو الطريق فيكون ملزوما ومسؤلا من المهندس المتحول عليه ملاحظة تشغيله فى محله كالمذكور فى البند السادس عشر

البند التاسع عشر

باشمهندسى المديريات بما أن مأموريا تهم وأشغالهم مهمة ووقتية ومن ضمن ذلك اعمال الرسومات والمقايسات الابتدائية التى تلزم لعمارات مصلحة الرى فلاجل الاسعاف يقتضى أن يعين ويرفق مع كل باشمهندس مديرية واحد مهندس رسام خلاف المعاون الموجود معه حتى انه عند الاقتضاء لاعمال قناطر وبرابخ ونحوها من عمارات الرى يجرى اعمال رسوماتها ومقايساتها الابتدائية بمعرفة الباشمهندسين المحكى عنهم وباتمامها تتقدم من طرفهم الى تفاتيش الهندسة لمراجعتها ومن هنالك تتقدم الى قلم الاشغال العمومية حتى بعد النظر فيها والتصديق عليها يجرى ارسالها الى مجلس تفتيش الزراعة لتتبع مقايسته ورسم عمارة كل عملية الى القسم المختص بهما كما هو مذكور فى بند ١٠ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة

البند العشرون

مفتشو الهندسة من وظيفتهم افتقاد كل ما بدا توضيحه فى الاجراآت المختصة بوظائف مهندسى المراكز وباشمهندسى المديريات مع تفقدهم أيضا أحوال المذكورين وسيرهم والتنبيه على العمليات الجسيمة والمهمة والملاحظة الى العمليات التى تلزم الى الترع العمومية ودوام المرور على البلاد واختبار أحوال الرى والزراعة بها ووقوفهم على كليات وجزئيات الاجراآت الهندسية بالمديريات التى تحت تفتيشهم والملاحظة لعمارات مصلحة الرى والكشف عليها ومعاينة مهماتها وأشغالها وهكذا من سائر ما يلزم لذلك وكل ما يرونه بحسب صالح المصلحة يقدمونه الى مجلس تفتيش الزراعة للنظر فيه بوقت الجمعية المنوه عنها بالبند التاسع من لائحة المجالس المذكورة كما انه يرسل لكل منهم خريطة من قلم الاشغال العمومية تشتمل على هيئة وبيان المديريات التى تحت تفتيشه بالكيفية المنصوص عنها بالبنود السالفة

البند الحادى والعشرون

مأمور وتقسيم المياه يجب عليهم اجراء التقسيم لكل جهة بوجه العدالة والحقانية بحسب مايلزم اليها بالنسبة لكفاية رى وسقية أراضيها ومزارعها شتوية كانت أو صيفية على حسب الجدول الاساسى الموضح فى بند ٤٢ وبند ٤٣ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة عن اعماله للتقسيم على مقتضاه مع المراعاة لما ذكر عن هذا الخصوص بالبند السادس من ذيل لائحة مجالس تفاتيش الزراعة الصادر عليه الامر للمجلس المخصوصى فى ٢٣ رجب سنة ٩٠ نحو تقديم هذا الجدول لقلم الاشغال ومن بعد الاقرار عليه يجرى اعلانه للنواحى لمعلوميتهم به وحيث ان هذه المأمورية مهمة وعليها المدار كلى وأربابها مسؤلون عن كلياتها وجزئياتها فيلزمهم المراعاة لها بالدقة واعطاء كل جهة راحتها من جهة المياه كفاية مزروعاتها بوجه العدالة حسب المقرر بالجداول الاساسية المحكى عنها وعدم غدر جهة ورواج الاخرى لما فى ذلك من النفع العام

البند الثانى والعشرون

الخريطات التى تدونت بالبنود المتقدمة عن ارسالها من قلم الاشغال العمومية الى مهندسى المراكز والباشمهندسين والمديريات ومجالس تفاتيش الزراعات وضبطيات المراكز بالبيانات السالف توضيحها حيث انه لا يتيسر اعمالها الا بعد اعمال خريطة مساحة عمومية تحتوى التفصيلات والبيانات اللازمة عن كل جهة كما أن تحرير جداول العمليات بالدقة والضبط على حسب ماذكر بالبنود المتعلقة بها يلزم له اعمال موازين بجميع المحلات المحتاجة لذلك وهذا وهذا يلزم لاعماله وقت ممتد فلاجل عدم التأخير من الآن فى الاجراآت المتعلقة بهذه اللائحة انتظارا لنهو خريطة المساحة واعمال الموازين المحكى عنها لا بأس من أنه بمعرفة قلم الاشغال يرسل لكل جهة من ذلك رسم يجرى استخراجه من الخريطة السابق اعمالها بمعرفة محمود بك الفلكى للمراجعة عليه موقتا على قدر الامكان حتى ينتهى اعمال خريطة المساحة السالف ذكرها وهكذا الموازين يكتفى الحال الآن فى الاشغال التى تتعلق بها بواسطة ايجاد الآلات والعدد الهندسية الكافية بطرف باشمهندسى

المديريات لاستعمالها فى تقدير المكعبات ونحو ذلك حسب أصول الهندسة

البند الثالث والعشرون

المهندسون المتقدم ذكرهم فانهم على اختلاف درجاتهم ووظائفهم مسؤلون ومدانون بمصلحة الهندسة بالبلاد كل منهم بحسب درجته كما توضح بهذا ومع قيام كل منهم بتوفيته وظيفته كالواجب عليه فبالطبيعة لا يكون هنالك باعث ولا موجب لاقدام الاهالى أو المزارعين أو أرباب الابعاديات والجفالك بالشكوى من عدم انتظام رى أطيانهم أو مصارفها أو احتياجهم لمساقى أو الجسور وغيرها من مستلزمات الرى والزراعة فاذا بدا الاحد من هؤلاء شكوى من هذا القبيل وينسب مصلحة الهندسة للقصور فى عدم الملاحظة لشئ من ذلك وعدم درجه بالجداول أو انه نسب مأمور تقسيم المياه لحرمان أطيانه وزراعته مما يلزم لها من الرى والسقية خلافا للبند ول الاساسى المعمول عن التقسيم كما ذكر بالبند الحادى والعشرين فبوقتها يقدم شكواه الى نظارة الجهادية حتى انه من طرفها يتعين واحد معتمد من كبار المهندسين بالاشغال أو الجهادية لتحقيق الشكوى فى محل الواقعة فاذا ثبت وتحقق حصول تأخير أو قصور من أى ما كان من خدمة الهندسة أو مأمورى التقسيم المحكى عنهم فى اجراء شئ ضرورى مما يكون داخل حدودهم فبوقتها يكتب من نظارة الجهادية الى الداخلية حتى انه بواسطتها يتحول على أحد المجالس محاكمة من يتضح مسؤليته من المذكورين كل بحسب درجته

البند الرابع والعشرون

انه مع ماذكر أعلاه ينبغى انه عند الاقتضاء يتعين من نظارة الجهادية كم نفس من كبار المهندسين أركان حرب الموجودين بالجهادية ويرسلون بصفة برنامجية للمرور على البلاد بما فيها من الاباعد والجفالك ويتفقدون حركة سير العمليات فى أوقاتها ويتطرون فى حالة استقامة الرى والصرف بالبلاد وتيسير وجود المياه الصيفية الكافية لزراعة وسقية المزروعات التى تناسب كل بلد بانواعها ويستكشفون أحوال المهندسين وحركاتهم واذا بدا لهم شئ فيلزمهم مراجعة المهندسين فيه أو مراجعة مأمورى التقسيم أو غيرهم

وكل ما يتراءى لهم حالة المرور يحررون عنه التقارير اللازمة وبحضورهم يقدمونها لقلم الاشغال العمومية للنظر فيها به حتى اذا تراءى هناك قصور أو تهاون من أى طرف كان فيكتب عنه للداخلية لتجرى فيه ما هو آت توضيحه بالبند الخامس والعشرين

البند الخامس والعشرون

الكشوفات المقرر تقديمها من مجالس تفاتيش الزراعة بمواعيد معلومة ببيان العمليات وما انتهى منها والباقى حسب المدون بالبند السابع والعشرين من لائحة المجالس المذكورة هذه يكون تقديمها الى قلم الاشغال العمومية لينظر فيها به واذا كان يتراءى فيها أو يظهر من تقارير الجرنالجية السالف التوضيح عنهم بالبند قبله حصول قصور من مهندسى المراكز أو الباشمهندسين أو مفتشى الهندسة أو غيرهم فكل ما يتراءى لقلم الاشغال يكتب عنه الى الداخلية حتى انه من طرفها يحول على المجلس المحلى الذى من خصائصه النظر فيما ذكر لمحاكمة المسؤلين فيه على حسب القانون

البند السادس والعشرون

كما ان كل مهندس مركز وباشمهندس مديرية ومفتش هندسة مسؤل ومكلف بالاجراآت الهندسية المتعلقة بالجهات التى تحت ادارته كما تدون قبله والذى يحصل منه قصور فى وظيفته سيما كم ويجازى على قصوره طبق القانون ففى مقابلة ذلك اذا كان أحد مهندسى المراكز يجتهد فى اجراء الطرق والوسايط الهندسية التى يترتب عليها تقدم بلاد مركزه ونمو مزروعاتها عن باقى بلاد المراكز الاخرى من المراكز المماثلة له بالمديرية التابع اليها فاذذاك يكون مستحقا للاستئذان من الاعتاب السنية عن امتيازه بين أقرانه باصعاده درجة ورتبة عن رتبته التى هو بها وعلى هذا القياس أيضا يعامل باشمهندس المديرية التى تمتاز مديريته عن مثلها من المديريات وبالمثل مفتشو الهندسة التى تمتاز المديريات التابعة تفتيش أحدهم عما يماثلها من المديريات التابعة تفتيش خلافه

الخاتمة

هذا الذى تراءى الآن بالمجلس المخصوص فى حدود المهندسين كالمشروح

بيانه بالستة وعشرين بندا الموضحة بهذا وبعرضه للاعتاب السنية وصدور الامر العالى باجرائه فاقتضى ان يجرى نشره واعلانه بواسطة نظارة الداخلية لسائر الجهات وتضمنه ذيلا الى لائحة اجراآت مجالس تفاتيش الزراعة للمراجعة عليه والاجراء بموجبه ٤ ذ سنة ٩٠

نمرة قرارات ٤٦

تم

داخلية ناظرى دولتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقيم ٤ ذ سنة ٩٠ نمرة ٤٦ المشتمل على مقدمة وثمانية بنود وخاتمة تتضمن بيان حدود واجرا آت المديرين ومايجب عليهم اجراؤه فى مسئلة العمليات خاصة مع ما استنسب علاوته على حدود مأمورى ضبطيات المراكز ومجالس الادارة بالبلاد لاتخاذ هذا وهذا والحاقه ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز وحيث وافق ارادتنا الاجراء على مقتضاه فلزم اصدار أمرنا هذا الكريم بماذكر لاعتماد الاجرا بموجبه ١٨ الحجة سنة ١٢٩٠

نمرة ٦١ الخديو

من عابدين وردفى ٢٠ منه

شطب

٢٨

بما ان اللوائح والقرارات التى صدرت فى شأن تشكيل واجرا آت وحدود مجالس ادارة المشيخة والدعاوى والمراكز والضبطيات ثم مجالس تفاتيش الزراعة بالمديريات تدون فيها مالزم فيما يتعلق باجراء العمليات وتشغيلها بسائر أنواعها سواء كانت عمومية أوخصوصية أو مشتركة وقد وضع بها حدود للمجالس المذكورة بحسب وظائف كل منهم ولكون مديرى الاقاليم عليهم المعول أيضا فى مراعاة انجاز تشغيل هذه العمليات باوقاتها بالتطبيق لقرارات مجالس الزراعة الصادرة عنها ومنوطين باستكشاف أحوال مزروعات مديرياتهم وتفقد حالتها فلهذا المناسبة قد فحصت المذاكرة بالمجلس الخصوصى واستقر الرأى على ضرورة اعمال هذه اللائحة المشتملة على اجرا آت وحدود المديرين الموحى اليهم مع ماتراءى لزوم علاوته على حدود مأمورى الضبطيات بالمراكز ومجالس الادارة بالبلاد المتعلق بها طلوع الانفار للعمليات حسب المدون بلائحة المجالس المذكورة وهذا فيما يتعلق بالعمليات خاصة حتى ان كلا من أرباب الوظائف المذكورة يؤدى وظيفته على حسب حدوده المبينة بها كالآتى ايضاحه

البند الاول

. . .

حيث ان وظيفة المدير فى نفس الامر تستدعى القيام بشؤن كل ما يلزم لمصالح بلاد المديرية وثروة أهاليها وترقيم لدرجات المعمورية فمن الواجب عليه صرف الاقدام فى مباشرة وانجاز العمليات اللازمة لاصلاحة الرى المترتب عليها اتساع واتقان الزراعة بأنواعها سواء كانت نيلية أو شتوية أو صيفية بما ان ذلك هو الاساس للثروة والتقدم وعلى هذا يلزم على كل مدير انه عند صدور قرارات مجالس تفتيش الزراعة ببيان العمليات اللازمة لاقسام المديرية بتوضيح الاهم منها عن المهم واعلان مجالس ادارة المشيخة عنها بطلوع الانفار بموجبها على مقتضى المدوّن بلائحة اجرا آتهم فالمدير اذ ذاك يمر أيضا على محلات العمل جهة بجهة و يشاهد حركة سير العمل فى محلاته ويراعى استكمال طلوع الانفار المخصصة بكاملها ويعتنى باجراء ما فيه انجاز والتسهيل ولا يدع شيأ من مستلزمات الانجاز الا وعليه اجراؤه واعماله

البند الثانى

من وظائف المدير المراعاة لتسهيل تدارك وتجهيز مهمات ولوازم عمارات الرى بسائر أنواعها من أحجار وطوب وجير وغيرها سواء كان ذلك برسم العمليات العمومية المتعلقة مصروفاتها بالحكومة تطبيقا للاوامر التى تصدر عنها حسب المدوّن بلائحة مجالس تفتيش الزراعة أو برسم العمليات الخصوصية والمشتركة المتعلقة مصروفاتها بجهات الانتفاع اذا أراد أربابها توسط المديرية فى تخصيص مصروفاتها حسب المذكور فى بند ١١ من لائحة مجالس تفاتيش الزراعة بحيث يلزمه المبادرة فى اجراء الطرق المؤدية لتدارك واستحضار تلك اللوازم الى محلات العمليات وتجهيزها باوقاتها الحصول بذلك على النهو بالمواعيد المحددة لها ومنع ما يترتب عليه العطل والتأخير

البند الثالث

المدير يلزمه فى حال المرور على العمليات أن يتفقد أحوال البلاد بلدا بلدا ويستكشف مزروعاتها بسائر أنواعها ويختبر مواقيع محصولاتها كما انه يمر على الابعاديات والجفالك الموجودة بالبلاد ويختبر أحوالها أيضا واذا تراءى له عدم تقدم أى جهة من ذلك وتأخيرها واستقلال محصولاتها عن

أمثالها فينظر في الاسباب المحدثة لذلك حتى اذا تبين له أن هذا ناشئ من عدم انتظام مساقيها وترعها النيلية أو الصيفية واحتياجها لبعض عمليات هندسية فيلزمه السؤال من المهندس المتعلق به ذلك تحريرا واذا ظهر من افادة المهندس ان العملية المحتاجة لها مندرجة بالجدول وتصرح باعمالها وستعمل عند حلول دورها فيجرى الملاحظة لذلك حتى انه بحلول دورها يتأكد باجرائها في الاوقات المعينة لها وأما اذا تبين تأخير المهندس واهماله في عدم درج لوازمها الهندسية بالجدول فبوقتها يسأله بمذاكرة عن الاسباب الداعية لذلك واذا ظهر له خطؤه وانه يستحق المحاكمة على ذلك فيكتب في حقه لقلم الاشغال العمومية للنظر فيه وتحويل محاكمته على أحد المجالس بواسطة الداخلية وبمعرفة الاشغال يتعين واحد مهندس بدلا عنه في وقته ويرسل لتلك الجهة لادارة أشغالها الهندسية وعدم العطل

البند الرابع

مأمور والضبطيات بالمراكز بما أن من وظيفتهم اجراء العمليات الهندسية التي يؤمرون من طرف المديرية باجرائها على حسب الجداول التي تصدر من مجلس الزراعة فيجب على كل مأمور ضبطية انه عند صدور الجداول وطلوع الانفار يباشر العمل والتشغيل في محلاته ويراعى ويلاحظ خروج الانفار بمعرفة مجالس ادارة المشيخة بتمامها حسب المخصص بقرارات مجلس الزراعة ولاجراء التشغيل واتمامه في المواعيد المربوطة لذلك بالقرارات المذكورة واذا تبين له حصول تأخير أو عدم استكمال طلوع الانفار لأي عملية من الذين تحت ادارته فالا يؤكد على مجلس ادارة المشيخة المتعلق به ذلك بطلوع الانفار المخصصة بالكامل واستقرار وجودهم بمحل العمل والمراعاة لعدم التأخير واذا كان مع ذلك لم يحصل له اسعاف من ذلك المجلس فبوقته يحرر من طرفه للمدير بالواقع حتى بمعرفة المدير يجرى اللازم نحو ذلك كما هو موضح بالبند السادس بعده

البند الخامس

مجالس ادارة المشيخة بالبلاد بما انه من وظيفتهم طلوع الانفار للعمليات كما هو مدون بلائحة اجراآت المجالس المذكورة فعند صدور جداول

العمليات

العمليات بقرارات مجلس الزراعة واعلانها اليهم يجب عليهم المبادرة حالا بطلوع الانفار المخصصة بالكامل والمراعاة لاستمرار وجودهم بمحلات العمل بواسطة التأكيد على المشايخ ووجودين معهم بزيادة الالتفات لذلك واذا تبالغ لهم عدم استمرار وجود الانفار المخصصة بالكامل يلزمهم المبادرة باجراء ما فيه استكمالها بوقته وعدم التأخير فى ذلك

البند السادس

اذا تراءى للمدير حال مروره على أفراد العمليات أو تبالغ له من مأمورى الضبطيات أو من باشمهندسى المديريات عن وجود نقصان أو تأخير فى طلوع الانفار لأى عملية وعدم الاسعاف من مجالس ادارة المشيخة فى اخراج الانفار حسب التخصيص يلزمه تحقيق أسباب هذا التأخير بالدقة واذا تبين له أن مسؤلية ذلك عائدة على مجلس الادارة وان هذا المجلس يستوجب المحاكمة على ذلك فيجرى احالة محاكمته على مجلس دعاوى المركز كما هو نص بند ٩ من ذيل لائحة المجالس الصادر عليه الامر للمجلس المخصوصى فى ٢٦ رسنة ٨٩ ولاجل التسهيل والنجاز يلزم التأكيد على مأمور ضبطية المركز باتحاده مع مشايخ الناحية الواقع من مجلسها التأخير للمبادرة فى تشهيل طلوع الانفار المخصصة بالكامل واستمرار وجودها بمحلات العملية وأما اذا تبين للمدير أن التأخير ناتج من اهمال مأمور الضبطية او تراخيه فى عدم طلب استكمال الانفار فالمدير مرخص فى رفعه بوقته وانتخاب من يليق ويوافق بدلا عنه والاستئذان من الداخلية عن تعيينه وبصدور التصريح منها بالاجراء يجرى تعيين الخلف واحالة دعوة السلف على المجلس المتعلق به ذلك لرؤية ما به وتحقيق ما نسب به له المدير وصدور الحكم من المجلس بما يرى له فى ذلك بالتطبيق للقانون

البند السابع

انه مع ما ذكر أعلاه عن محاكمة مجالس ادارة المشيخة ومأمورى الضبطيات على التأخيرات التى تحصل فى العمليات من حيث ان ذات المدير عليه المسؤلية العامة وهو المكلف بكليات وجزئيات مديريته ومن كل معلوم انه اذا صرف أفكاره وجهده واهتمامه فى تحسين أحوال المديرية وتقدمها

عن أمثالها فبالضرورة يكون ممدوحا على ذلك واذا تقاعد وتكاسل وتأخر
عن اجراء مستلزمات وظيفته طبعا يكون مذموما ولا يترك أمره بناء عليه
يقتضى انه اذا كان معاذ الله تعالى يأتى باحدى المديريات تأخيرات فى أشغال
العمليات بسائر أنواعها فلا يكتفى فى ذلك بمحاكمة أرباب مجالس الادارة
ومأمورى الضبطيات فقط بل وقتها يلزم مسؤلية المدير ومحاكمته أيضا
بالمجلس المتعلق بذلك حسب القانون

البند الثامن

العلم بالتأخيرات التى تحدث فى هذه العمليات هو من ثلاث جهات الاولى من
الكشوفات التى تتقدم من مجالس تفاتيش الزراعة الى قلم الاشغال
العمومية بالمواعيد المربوطة لذلك ببيان العمليات وما ينتهى منها كما هو
منصوص على ذلك بالبند السابع عشر من لائحة المجالس المذكورة وبالبند
الثانى والعشرين من لائحة حدود المهندسين والثانية من تقارير المهندسين
الجرنالجية الذين يتعينون من نظارة الجهادية للمرور على البلاد والعمليات
عند الاقتضاء والثالثة من التحقيقات التى تجرى اذا حصل شكوى الجهادية
من جهة ما فى خصوص هذه العمليات كما هو مدون عن هذا وهذا فى بند ٢٣
وبند ٢٤ من لائحة اجراآت المهندسين وعلى ذلك متى علم للاشغال حصول
تأخير بالكيفية المحكى عنها فيكتب منه للداخلية لتحويل محاكمة المسؤل
فيه على المجلس المتعلق بذلك

الخاتمة

هذا الذى تراءى الى المجلس الخصوصى فى حدود واجراآت المديرين
وما يجب عليهم اجراؤه فى مسئلة العمليات خاصة مع ما استنسب علاوته على
حدود مأمورى ضبطيات المراكز ومجالس الادارة بالبلاد وبعرضه للاعتاب
السنية اذا وافق يصدر عليه الامر العالى لنظارة الداخلية لنشره واعلانه
والحاقه ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز
للمعلومية والاجراء على مقتضاه كما استقر عليه الرأى ٤ ذ سنة ٢٩٠

نمرة قرارات ٤٦

تم


Bibliotheca Alexandrina
06698442